قانون رقم ١٠٥

قانون المفقودين والمخفيّين قسرًا

وبما ان حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم هو حق طبيعي متفرع عن حق الانسان بالحياة وبالحياة الكريمة وبمدفن لائق وعن حق العائلة باحترام الاسس العائلية وجمع شملها

الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ ـ ٢٠١٨/١٢/٦

قانون رقم ١٠٥

المفقودين والمخفيين قسراً

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى: تعريفات

لغايات تطبيق هذا القانون، تعني الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

١ ـ **المفقود:** هو الشخص الذي يجهل أقرباؤه مكان تواجده بنتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو خطف أو كارثة أو أي سبب آخر.

٢ ـ **المخفي قسراً:** هو المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو اشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون.

٣ ـ **افراد الاسرة:** هم الفروع المولودون ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الأبناء بالتبني، ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق «المفقود» أو المخفي قسراً، الزوج أو الزوجة أو الأصول مهما علوا، بمن فيهم زوجة الأب أو زوج الأم، الأخ أو الأخت وأولادهم.

٤ ـ **المقربون:** هم الأشخاص المعنويون (أحزاب، جمعيات لا تبتغي الربح) وكان المفقود أو المخفي قسراً عضواً فيها.

تخطت الثلاثة عقود
و حلّها لم يأت:
المقابر الجماعيّة في لبنان

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Lebanon
السفارة السويسرية في لبنان

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

قانون رقم ١٠٥

قانون المفقودين والمخفيّين قسرًا

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Lebanon
السفارة السويسرية في لبنان

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

أمم للتوثيق والأبحاث
كانون الثاني ٢٠١٩
هاتف: ٥٥٣٦٠٤ ١ ٩٦١+ | صندوق بريد ٥/٢٥ الغبيري بيروت
www.umam-dr.org | info@umam-dr.org

أمم للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Lebanon
السفارة السويسرية في لبنان

كانَ إنجـازُ هـذه المَطبوعَـةِ، علـى يَـدِ أُمـم للتّوثيـق والأبحـاث بِدَعْـمٍ مَشْـكورٍ من السِّـفارَةِ السّويسـريَّة في بيـروت. علـى أنَّـهُ، فالمَسْـؤولِيَّةُ عـن الآراءِ والمَواقِفِ الـواردَةِ فيها تَقَعُ، حَصْـرًا، على أُمـم للتَّوثيق والأبحاث.

قانون «المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا»:

ما العَمَلُ بهذِهِ «السّابِقَة»؟

لَيْسَ بالأمْرِ اليَسيرِ، ولا تَحْصيلَ حاصِلٍ، أنْ يُرْفَعَ نَسَبُ القانونِ ١٠٥ ـــ قانونِ «المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا» الذي أقَرَّهُ مَجْلِسُ النُّوّابِ اللُّبنانِيِّ في جَلْسَتِهِ المُنْعَقِدَةِ يَوْمَ ١٣ تِشْرينَ الثّاني ٢٠١٨.

وإذْ هوَ كذلِكَ فَلأسْبابٍ ثَلاثَةٍ على الأقَلّ:

أمّا الأوَّلُ مِنْ هذِهِ الأسْبابِ فَمَعْقِدُهُ على أنَّ إقْرارَ هذا القانونِ أتى بَعْدَ أعْوامٍ طَويلَةٍ على «انْتِهاءِ الحُروبِ»[1] التي آذَنَ ١٣ نَيْسان ١٩٧٥ بانْدِلاعِها؛

وأمّا الثّاني فإنَّ هذِهِ الأعْوامَ الطِّوالَ حَفِلَتْ بالشَّيْءِ وضِدِّه: بالمُطالَبَةِ اللَّجوجَةِ مِنْ لَدُنِ هَيْئاتٍ تُمَثِّلُ أُسَرَ ضَحايا «الفَقْدِ» و«الإخْفاءِ القَسْرِيِّ»، كما هَيْئاتٍ أهْلِيَّةٍ ومَدَنِيَّةٍ أُخْرى تَعْتَبِرُ أنَّ تَدَبُّرَ تَرِكَةِ تِلْكَ الحُروبِ لا يَكونُ بإنْكارِ ما تُلْقيهِ تِلْكَ التَّرِكَةُ مِنْ ظِلالٍ ثَقيلَةٍ على حاضِرِ لُبنانَ وَمُسْتَقْبَلِهِ مِنْ جِهَةٍ، وبالمُحاوَلَةِ الحَثيثَةِ مِمَّنْ بِيَدِهِم الحَلُّ وَالعَقْدُ للتَّصامُمِ عَنْ تِلْكَ المُطالَبَةِ حَدَّ اعْتِبارِها، أحْيانًا، مُهَدِّدَةً لـ«السِّلْمِ الأهْلِيِّ» مِنْ جِهَةٍ أُخرى؛

وأمّا الثّالِثُ فإنَّ هذا القانونَ إنَّما يَتَصَدّى، على ما يَرِدُ في أسْبابِهِ المُوجِبَةِ، للاسْتِدْراكِ على أمْرٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ لُبنانُ مِنْ مُعالَجَتِهِ غَداةَ انْتِهاءِ تِلْكَ الحُروبِ، ومِنْ ثَمَّ فلا شَطَطَ في القَوْلِ إنَّ هذا القانونَ هو في حُكْمِ «السّابِقَةِ» و«الاجْتِهادِ» باعْتِبارِ أنَّ «الفَقْدَ» و«الإخْفاءَ القَسْرِيَّ» لَيْسا سِوى «مَلَفٍّ» في عِدادِ مَلَفّاتٍ كَثيرَةٍ أُخْرى يَتَكَوَّنُ مِنْها ما يُحالُ إلَيْهِ تَحْتَ مُسَمّى «تَرِكَةِ الحَرْب».

لَيْسَ مِنْ شَأْنِ هذِهِ العُجالَةِ أنْ تَسْتَفيضَ في تَفْصيلِ حَيْثِيّاتِ كُلٍّ واحِدٍ مِنْ هذِهِ

---

[1] انْظُرْ هذِهِ العِبارَةَ في الأسْبابِ المُوجِبَةِ للقانونِ، صفحة ٣٧ أدناه.

الأَسْـبابِ الثَّلاثَة، وفي بَيانِ مَحَلِّهِ مِنْ نَسَـبِ القانـون ١٠٥، على أنَّهُ فَلَيْسَ مِمّا يَسْـتَقيمُ أنْ يُوضَـعَ نَـصُّ هـذا القانـونِ، علـى مَتْـنِ هـذَهِ المَطْبوعَـةِ، كما نُشِـرَ فـي الجَريدَةِ الرَّسْـمِيَّة، بالتَّصَـرُّفِ العامِّ، ولا يُشـارُ، وَلَـوْ إلْماحًا، إلى عَـدَدٍ مِنَ المَواقِـفِ والمَحَطّاتِ فـي المَسـيرَةِ التـي أفْضَتْ إلـى إقْـرارِهِ قانونًا، مَـعَ التَّنْبيـهِ سَـلَفًا علـى أنَّ المَواقِفَ والمَحَطّـاتِ المُشـارَ إلَيْهـا أدْنـاهُ لا تُحيـطُ، ولا تَدَّعي، في أيِّ حـالٍ مِنَ الأحْـوالِ، أنَّها تُحيـطُ، بِمـا تَخَلَّـلَ سَـنَواتِ المُطالَبَـةِ المَديـدَةِ العَنيـدَةِ المَريـرَةِ لأُسَـرِ المَفْقودينَ والمَخْفِيِّيـنَ قَسْـرًا مِنْ صَبْرٍ وبَـذْلٍ وتَضْحِيـات، ولا تَفيها حَقَّهـا مِنَ العِرْفـانِ والتَّقْديرِ، وَمَـعَ التَّنْبيـهِ أيْضًا وأيْضًا علـى أنَّ ما يَلي يَغْمِطُ الكَثيرينَ، أشْـخاصًا مادِّيِّيـنَ ومَعْنَوِيِّينَ، لُبْنانِيّيـنَ وغَيْـرَ لُبنانِيّيـن، حَقَّهُم مِـنَ الذِّكْرِ لِما كانَ لَهُـم مِنْ أيادٍ بِيضٍ فـي إبْقاءِ قَضِيَّةِ الإخفـاءِ القَسْـرِيِّ وضَحاياهُ على جَدْوَلِ الاهْتِمـامِ الأهْلِيِّ والوَطَنِيِّ، ولِمـا كانَ لِبَعْضٍ مِنْ هَـؤُلاءِ[٢] مِنْ مُسـاهَمَةٍ جَليلَةٍ فـي مُواكَبَةِ هذا القانونِ خِلالَ مَراحِلَ شَـتّى مِنْ سـيرَتِه، وصولًا إلى إقْرارِه:

- فـي ٢٤ كانـون الأوَّل ٢٠٠٩ سَـجَّلَتْ «لَجْنَـةُ أهالـي المَخْطوفيـنَ والمَفقودينَ في لُبنـان» وَجَمْعِيَّـةُ «دَعْـمِ المُعْتَقَليـنَ والمَنْفِيِّيـنَ اللُّبنانيِّيـنَ (سـوليد)»، بِواسِـطَةِ وكيلِهِمـا القانونـيِّ، مُراجَعَـةً لـدى مَجْلِسِ شُـورى الدَّوْلَةِ طَلَبَتـا بِمُوجِبِهـا «إبْطالَ قَـرارِ الرَّفْضِ الضِّمْنـيِّ الصّادِرِ عَنْ رِئاسَـةِ مَجْلِسِ الـوُزَراءِ تَبَعًا لِطَلَبِهِما الاسْـتِحْصالَ على نُسْـخَةٍ عَـن المَلَفِّ الكامِـلِ لِتَحْقيقـاتِ لَجْنَـةِ التَّحْقيقِ الرَّسْـمِيَّةِ للاسْـتِقْصاءِ عَـنْ مَصيرِ جَميـعِ المَخْطوفيـنَ والمفَقْوديـنَ، وَبِالتّالـي إلْـزامَ الدَّوْلَةِ بِتَسْـليمِهِما النُّسَخَ المَطْلوبَة»[٣].

- فـي ١٢ كانون الأوَّل ٢٠١١ تَقَـدَّمَ النّائِبُ حِكْمَت ديـب باقْتِراحِ قانونٍ يَقْضي بـ«إنْشـاءِ الهَيْئَةِ الوَطَنِيَّةِ المُسْتَقِلَّةِ للمُخْتَفينَ قَسْرًا في لبنان»[٤].

- في شُـباط مِنَ السَّـنَةِ التّالِيَـةِ (٢٠١٢)، نَشَـرَ «المَرْكَزُ الدَّوْلِـيُّ للعَدالَـةِ الانْتِقالِيَّة» (بيـروت)، مُسَـوَّدَةَ مَشْـروعِ «قانـون الأشْـخاص المَفْقودينَ والمَخْفِيّيـنَ قَسْـرًا» مُذَيَّلَـةً بِتَوْقيـعِ «لَجْنَـةِ أهالي المَخْطوفيـنَ والمَفْقودينَ في لُبنـان» و«لَجْنَةِ دَعْمِ المُعْتَقَليـنَ والمَنْفِيّيـنَ اللُّبْنانِيِّيـنَ (سـوليد)»، وعلـى مـا يَأْتـي فـي الكُتَيِّبِ الذي تَضَمَّـنَ نَـصَّ هـذِهِ المُسَـوَّدَةَ فإنَّ مَـنْ قـامَ بإعْدادِها هـو المُحامي نـزار صاغية. وإذْ نُشـيرُ إلى هذِهِ المُسَـوَّدَةِ دونَ سِـواها مِنَ الأدَبيّـاتِ ذاتِ الصِّلَةِ التي نُشِـرَتْ خِـلالَ هَـذِهِ المَرْحَلَةِ فَـلِأنَّ المُضاهاةَ بَيْنَ مُسَـوَّدَةِ المَشْـروعِ تِلْكَ، وبَيْـنَ القانونِ

---

[٢] ونَخُصُّ بالذِّكْرِ مِنْ هؤلاءِ «اللَّجْنَةَ الدَّوْلِيَّةَ للصَّليبِ الأحْمَر».

[٣] انْظُرْ قَرارَ مَجْلِسِ شورى الدَّوْلَةِ الصّادِرِ بتاريخ ٤ آذار ٢٠١٤ والقاضي بِقَبولِ المُراجَعَة.

[٤] «النّائِب حكمت ديب تَقَدَّم باقْتِراحِ قانونٍ عَنِ المُخْتَفينَ قَسْرًا»، **مَوْقِع مَجْلِسِ النُّوّابِ اللُّبناني**، ١٢ تشرين الأوَّل ٢٠١١.

١٠٥، لا تَـدَعُ مَجالًا للشَّـكِّ فـي أنَّها أحَدُ المَصـادِرِ الرَّئيسَـةِ التي اسْـتَنَدَ إلَيْها هذا القانونُ واسْـتَوْحى مِنْها مَوادَّه وبُنودَه.

- فـي ٢٠ أيْلـول ٢٠١٢ أشْـهَرَ[٥] وَزيرُ العَدْلِ آنذاكَ، شـكيب قرطباوي، مَشْـروعَ مَرْسـومٍ يَقْضي بـ«إنْشـاءِ الهَيْئَـةِ الوَطَنِيَّةِ المُسْـتَقِلَّة للمَخْفِيِّينَ قَسْـرًا» ولكِنَّ هـذِهِ المُبادَرَةَ لَمْ تُسْـتَقْبَلْ بِالتَّرْحـابِ لا فـي مَجْلِسِ الـوُزراءِ[٦] ولا مِـنْ طَرَفِ الهَيْئـاتِ المَدَنِيَّـةِ المَعْنِيَّةِ بِمَوضوعِ الإخْفاءِ القَسْرِي[٧].

- فـي ٤ آذار ٢٠١٤ صَـدَرَ عَنْ مَجْلِسِ شُـورى الدَّوْلَـةِ قَرارٌ قَضـى بِقَبولِ مُراجَعَـةِ «لَجْنَةِ أهالـي المَخْطوفيـنَ والمَفْقودينَ فـي لُبنان» وجَمْعِيَّـةِ «دَعْـمِ المُعْتَقَليـنَ والمَنْفِيِّينَ اللُّبْنانِيِّينَ (سوليد)». وَمِمّا جاءَ في تَعْليلِ هذا القَرارِ:

«بِمـا أنَّ حَقَّ ذَوي المَفْقودينَ بِمَعْرِفَةِ مَصيرِهِم هو حَـقٌّ طَبيعِيٌّ مُتَفَرِّعٌ عَنْ حَـقِّ الإنْسـانِ بِالحَياةِ وبِالحَيـاةِ الكَريمَـةِ وبِمَدْفَنٍ لائِـق، وعَنْ حَقِّ العائِلَةِ باحْتِرامِ الأُسُـسِ العائِلِيَّةِ وَجَمْعِ شَـمْلِها، وعَنْ حَـقِّ الطِّفْلِ بالرِّعايَةِ الأُسَـرِيَّةِ والعاطِفِيَّـةِ والحَياةِ المُسْـتَقِرَّة، وهـيَ حُقوقٌ كَرَّسَـتْها المَواثيقُ والشَّرائِـعُ الدَّوْلِيَّـةُ التـي انْضَـمَّ إلَيْها لُبنـانُ، مِمّا يَسْـتَتْبِعُ إعْـلانَ ذَوي المَفْقودينَ بالإطِّـلاعِ على كافَّـةِ التَّحْقيقاتِ لِكَشْـفِ مَصيرِهِـم وأنَّ هذا الحَـقَّ لا يَقْبَـلُ أيَّ تَقْييـدٍ أو انْتِقاصٍ أو اسْـتِثْناءٍ إلّا بِمُوجِـبِ نَصٍّ صَريحٍ، الأمْرُ الغَيْرُ المُتَوَفِّرُ في القَضِيَّةِ الحاضِرَة...»[٨].

- فـي ١٦ نَيْسـان ٢٠١٤، فـي الذِّكْرى التّاسِـعَةِ والثَّلاثينَ على ١٣ نَيْسـان، «عَقَـدَ النّائِبانِ غَسّـان مخيبـر وزياد القـادري مُؤْتَمَرًا صِحافِيًّـا مُشْـتَرَكًا [...] في مَجْلِسِ النُّـوّابِ، قَدَّما خِلالَـهُ اقْتِـراحَ قانونٍ عَنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْـرًا «يَنُصُّ على إنْشـاءِ هَيْئَةٍ رَسْـمِيَّةٍ تَـتَوَلّى كامِـلَ الصَّلاحِيّاتِ اللّازِمَةِ لإدارَةِ هـذا المَلَفِّ لِنَصِلَ إلى يَـوْمٍ نُعيدُ الأحْياءَ وحَتّى رُفاتَ المُتَوَفَّيْنَ مِنْهُم»[٩].

- فـي ٢٠ أيْلولَ ٢٠١٤ تَسَـلَّمَ مُحامي «لَجْنَة أهالـي المَخْطوفينَ والمَفْقودينَ في لُبنان» و«لَجْنَـة دَعْم المُعْتَقَلينَ والمَنْفِيِّينَ اللُّبْنانِيّينَ (سـوليد)»، نُسْـخَةً عَـنْ مَلَفِّ التَّحْقيقاتِ

---

(٥) انْظُر مُلابَساتِ إشْهارِ هذا المَشْروعِ في **السَّفير**، ٢٢ أيلول ٢٠١٢.

(٦) «قرطباوي: مَرْسومُ الهَيْئَةِ الوَطَنِيَّةِ المُسْتَقِلَّةِ للمَخْفِيّينَ قَسْرًا لم يُناقَشْ بالحُكومَة»، **موقع النَّشْرَة**، ٢١ آذار ٢٠١٣:
https://www.elnashra.com/news/show/596779

(٧) سـعدى علوه، «"أهالي المَفْقودينَ" و"المُفَكِّرَةُ القانونِيَّةُ" تُجَدِّدانِ رَفْضَ تَشْـكيلِ هَيْئَةٍ وَطَنِيَّةٍ بِمَرْسـوم»، **السَّـفير**، ١٢ تشـرين الثاني ٢٠١٢.

(٨) انْظُر قرارَ مَجْلِسِ شُورى الدَّوْلَةِ الصّادِرَ بِتاريخ ٤ آذار ٢٠١٤ والقاضي بِقَبولِ المُراجَعَة.

(٩) «مخيبر والقادري قَدَّما اقْتِراحًا عَنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا: لِهَيْئَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ كامِلَةِ الصَّلاحِيَّةِ لِكَشْفِ مَصيرِهِمْ وإعادَةِ الأحْياءِ والرُّفات»، **مَوْقِع الوِكالَة الوَطَنِيَّة**، ١٦ نيسان ٢٠١٤:
http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/90464/nna-leb.gov.lb/ar

التـي طالَبـوا بِالحُصولِ عَلَيْها، غَيْرَ أنَّهُ سَـرْعانَ ما تَبَيَّنَ أنَّ مَلَـفَّ التَّحْقيقاتِ هذا «بِمثابَةِ الفارِغ»[١٠].

- فـي ٢٠ نَيْسـان ٢٠١٥، غَـداةَ الذِّكْـرى الأرْبَعينَ علـى ١٣ نَيْسـان، أقَرَّتْ لَجْنَـةُ حُقوقِ الإنْسـانِ فـي مَجْلِسِ النُّوّابِ اللُّبنانِـيِّ دَمْجَ اقْتِراحَـيِ القانونَيْنِ المُشـارِ إلَيْهِما أعلاهُ في قانونٍ واحِد[١١].

- فـي ١٣ نَيْسـان ٢٠١٨، الذِّكْرى الثّالِثَةِ والأرْبَعينَ على ١٣ نيسـان، سَـجَّلَتْ «لَجْنَةُ أهالي المَفْقودِيـنَ والمَخْطوفيـنَ» لَـدى الأمانَةِ العامَّـةِ لِمَجْلِسِ النُّـوّابِ «العَريضَـةَ الوَطَنِيَّةَ لإقْرارِ قانونِ المَفْقودينَ» مُذَيَّلَةً بِتَواقيعِ ما يَزيدُ على خَمْسَةِ آلافِ مُواطِنٍ ومُواطِنَة[١٢].

- فـي ٩ أيّار ٢٠١٨، أقَرَّتْ لَجْنَـةُ الإدارَةِ والعَدْلِ المُنْبَثِقَةُ مِنْ صُفـوفِ مَجْلِسِ النُّوّابِ الذي كانَ انْتِخابُـهُ سَـنَةَ ٢٠٠٩، (والذي مُدِّدَتْ وِلايَتُـهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ مُتَتالياتٍ)، في آخِرِ جَلْسَـةٍ عَقَدَتْها، مَشْروعَ القانونِ هذا[١٣].

- أُدْرِجَ مَشْـروعُ القانـونِ الـذي أقَرَّتْـهُ لَجْنَـةُ الإدارَةِ والعَدْلِ في جَـدْوَلِ أعْمالِ الجَلْسَـةِ التَّشْـريعيَّةِ التـي عُقِدَتْ فـي ٢٤ و٢٥ أيلول ٢٠١٨، في المَرْتَبَةِ التّاسِـعَةِ والعِشْـرينَ[١٤]، غَيْـرَ أنَّ نِصـابَ المَجْلِسِ فُقِدَ عِنْدَ البَنْدِ السّـادِسَ عَشَـرَ[١٥]، وَعَلَيْهِ فإنَّ مَشْـروعَ القانونِ لَمْ يُعْرَضْ على المَجْلِسِ في الجَلْسَةِ تِلْك[١٦].

- بُعَيْدَ أسـابيعَ على تِلْكَ الجَلْسَـةِ، أُدْرِجُ مَشْـروعُ القانونِ ذاكَ مُجَدَّدًا علـى جَدْوَلِ أعْمالِ جَلْسَـةِ ١٢ تشـرينَ الثّاني[١٧]، وفي هذِهِ الجَلْسَـةِ كانَ إقْرارُه[١٨]، وفي ٣٠ تشـرينَ الثّاني

---

(١٠) ميّ عَبّود أبي عَقْل، «الحُكومة سَلَّمَتْ أهالي المَفْقودينَ صُنْدوقًا فارِغًا»، **النَّهار**، ٢٤ أيلول ٢٠١٤.

(١١) «لَجْنَةُ حُقوقِ الإنْسانِ دَمَجَت اقْتِراحَي قانونَيْنَ حَوْلَ المَفْقودينَ والمَخْفِيِّينَ قَسْرًا»، **مَوْقِعُ الوِكالَةِ الوَطَنِيَّة**، ٢٠ نَيْسان ٢٠١٥: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/153984/nna-leb.gov.lb

(١٣) «إطْلاقُ عريضَةٍ ولائِحَة المَفْقودينَ في لُبنانَ وَحَمْلَةُ كُلُّنا بَيْروت تَعَهَّدَتْ دَعْمَ المَلَفّ»، **مَوْقِعُ الوِكالَةِ الوَطَنِيَّة**، ١٣ نَيْسان ٢٠١٨:

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/338796/nna-leb.gov.lb

(١٣) «جَلْسَةٌ أخيرَةٌ لِلَجْنَةِ الإدارَةِ بِرِئاسَةِ غانم وَضَعَتْ أُسُسَ الهَيْئَةِ الوَطَنِيَّةِ لِلمَفْقودينَ والمَخْفِيّين»، **النَّهار**، ١٠ أيّار ٢٠١٨.

(١٤) «جَدْوَلُ أعْمالِ الجَلْسَةِ التَّشْريعيَّةِ لِيَوْمَيِ الإثْنَيْن والثُّلثاء في ٢٤ و ٢٥ أيلول»، **مَوْقِعُ الوِكالَةِ الوَطَنِيَّة**، ٢١ أيلول ٢٠١٨:

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/366277/nna-leb.gov.lb/ar

(١٥) «التَّشْريعُ "يُغَصُّ" بالأدْوِيَةِ والمَفْقودين!»، **النَّهار**، ٢٦ أيلول ٢٠١٨.

(١٦) يُذْكَرُ أنَّ جَلْسَةَ مَجْلِسِ النُّوابِ هَذِهِ، كما الجَلْسَةُ التي أُقِرَّ خِلالَها القانونُ، إنَّما عُقِدَتا، في غِيابِ الحُكومَةِ، باعْتِبارِها حُكومَةَ تَصْريفِ أعْمالٍ، تَحْتَ عُنوانِ «تَشْريعِ الضَّرورة»... وعلى الرَّغْمِ مِنْ أنَّ «تَشْريعَ الضَّرورةِ» هذا فَرَضَ نَفْسَهُ أمْرًا واقِعًا، فَمِنَ المُفيدِ التَّذْكيرُ أنَّهُ مَحَلُّ جَدَلٍ دُسْتُورِيّ.

(١٧) «مَشْروعانِ واقْتِراحُ قانون على جَدْوَلِ أعْمالِ الجَلْسَةِ التَّشْريعيَّةِ يَوْمَيْ ١٢ و١٣ الحالي»، **مَوْقِعُ الوِكالَةِ الوَطَنِيَّة**، ٦ تشرين الثاني ٢٠١٨:

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/374078/nna-leb.gov.lb/ar

(١٨) «نَجْما اليَوْم التَّشْريعيِّ الطَّويل: إقْرارُ قانونِ المَفْقودينَ قَسْرًا و"تَشْغيلِ كَهرباء زَحْلة"»، **المستقبل**، ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٨.

كانَ تَوْقيعُـهُ مِـنْ قِبَلِ رَئيـسِ الجُمْهورِيَّة[١٩]، وفي السّـادِسِ مِنْ كانـونَ الأوَّلِ ٢٠١٨ كانَ نَشْرُهُ في الجَريدَةِ الرَّسْميَّة.

تَسْـقُطُ مِمّا تَقَـدَّمَ الكَثيرُ مِـنَ التَّفاصيلِ والمَحَطّـاتِ التي مَهَّدَتْ لإقْرارِ هـذا القانونِ في مَجْلِـسِ النُّـوّابِ، ولا سِـيّما ذاتَ الصِّلَةِ مِنْها بالمُطالبـاتِ الحَثيثَةِ بإقْرارِ هـذا القانونِ على يَـدِ هَيْئـاتِ المُجْتَمَـعِ المَدَنِيِّ المَعْنِيَّـةِ بِقَضِيَّةِ الإخْفاءِ القَسْـريِّ، غَيْـرَ أنَّ الغايَةَ مِنْ هذا الإيْجـازِ التّاريخِـيِّ السَّـريعِ التَّذْكيـرُ، اليَـوْمَ، اليَوْمَ وقَـدْ خَطا لُبنـانُ هذِهِ الخُطْـوَةَ على طَريـقِ الاعْتِـرافِ بـأنَّ تَدَبُّرَ الماضـي وَتَرِكاتِهِ أمْـرٌ لا مَفَرَّ مِنْـهُ ولا مَهْرَبَ، ـــ التَّذْكيرُ بأنَّ السَّـعْيَ إلـى أنْ يَأْخُـذَ هذا القانـونُ حَقَّهُ مِـنَ التَّطْبيقِ لَنْ يَتَدَنَّى مَشَـقَّةً، علـى الأرْجَحِ، عَـنِ السَّـعْيِ الذي رافَـقَ إقْرارَهُ مِـنْ أوَّلِ أمْـرِهِ بِوَصْفِهِ فِكْـرَةً ومُطالَبَةً إلى آخِـرِهِ بِوَصْفِهِ تَشْـريعًا شَـرَّعَهُ مَجْلِـسُ النُّـوّابِ اللُّبنانِيِّ؛ وَلَعَلَّ النِّقاشـاتِ التي شَـهِدَها هـذا المَجْلِسُ عِنْدَمـا طُرِحَ مَشْـروعُ القانـونِ هذا على بِسـاطِ البَحْثِ والنِّقـاشِ، وما أبْـداهُ العَديدُ مِنْ نُـوّابِ الأُمَّـةِ مِنْ مُلاحظـاتٍ عَلَيْهِ ومِنْ تَحَفُّظـاتٍ[٢٠]، أنْ يُبَـرِّرَ ما نَذْهَبُ إلَيْهِ مِـنْ تَذْكيرٍ، ومـا نَدْعـو إلَيْهِ مِـنِ اعْتِبارِ هـذا القانونِ «سـابِقَةً وَطَنِيَّةً» يُبْنَـى عَلَيْها نَصًّـا بالإحالَةِ إلى مَوادِّهِ، وروحًا بالإحالَةِ إلى أسْبابِهِ المُوجِبَة...

عَمَليًّـا، قِوامُ هـذِهِ المَطْبوعَةِ ومادَّتُها نَصُّ القانـونِ ١٠٥، «المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْـرًا» كما نُشِـرَ، بِالحَـرْفِ الواحِدِ، في الجَريدَةِ الرَّسْـميَّة. وإذا كانَ حَمْلُنا هذا القانونَ، للأسْـبابِ المُشـارِ إلَيْهـا أعْـلاهُ، على مَحْمَـلِ الجَـدِّ، داعِيَتَنا إلى اسْـتِئْنافِ نَشْـرِهِ بُغْيَـةَ وَضْعِهِ في التَّصَـرُّفِ العـامِّ، فأقَلُّ مـا يَنْبَغي على مَنْ يَتَصَدّى لِنَشْـرِ نَـصٍّ ما راغِبًا تَقْريبَـهُ إلى النّاسِ أنْ يُحْسِـنَ خِدْمَتَـهُ، وهذا مـا حاوَلْناهُ بأنْ ذَيَّلْنا النَّـصَّ بِعَدَدٍ قَليلٍ مِنَ الحَواشـي تُنَبِّهُ على ما تَسَـرَّبَ إلى «الأصْـلِ» مِنْ أخْطـاءٍ مَطْبَعِيَّةٍ، أو ما خَلَّفَهُ اسْـتِيحاءُ نُصـوصِ هذا القانونِ مِـنْ مَصـادِرَ مَوْضوعَةٍ بِغَيْـرِ العَرَبِيَّةِ مِـنْ بَصَماتٍ (مَمْجوجَةٍ)، أوْ سِـوى ذَلِكَ مِمّـا تَتْرُكُهُ في النَّفْسِ مُطالَعَتُهُ مِنْ حتّى...

---

[١٩] «عَوْن تَسَلَّمَ مِنْ ديب نُسْخَةً عَنْ قانونِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وَوَعَدَ بِمُتابَعَةِ تَنْفيذِهِ بَعْدَ تَشْكيلِ الحُكومَة»، **مَوْقِعُ الوِكالَةِ الوَطَنِيَّة**، ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨:
http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/378459/nna-leb.gov.lb/ar

[٢٠] ولا نَحْتاجُ إلى الإضافَةِ أنَّ النِّقاشاتِ التي شَهِدَها مَجْلِسُ النُّوّابِ بِمُناسَبَةِ هذا القانونِ، وما أُدْلِيَ خِلالَها في بِئْرِهِ مِنْ دِلاءٍ، يَصْلُحانِ ميزانًا يُقاسُ بِهِ مَنْسوبُ «الإرادَةِ السِّياسِيَّةِ» لِلَعْمَلِ الجادِّ على فَتْحِ هذِهِ الصَّفْحَةِ مِنْ صَفَحاتِ الماضي اللُّبنانِيِّ القَريب.

قانون رقم ١٠٥
المَفْقودينَ والمَخْفِيّين قسرًا(*)

(*) كذا في الأصْل.

أقَرَّ مَجْلِسُ النُّوّاب،
وَيَنْشُرُ رَئيسُ الجُمْهوريَّةِ القانونَ التّالي نَصُّه:

الفَصْل الأوَّل

التَّعْريفات

المادَّة الأولى: تَعْريفات

لِغاياتِ تَطْبيقِ هذا القانون، تَعْني الكَلِماتُ والعِباراتُ التّالِيَةُ حَيْثُما وَرَدَتْ فيهِ وفي جَميعِ المَراسيمِ والأنْظِمَةِ التي تَصْدُرُ تَنْفيذًا لَهُ، المعانِيَ الآتِيَةَ، ما عدا في الحالاتِ التي يَفْرِضُ سِياقُ النَّصِّ مَعْنًى آخَرَ لها:

(١) **المَفْقود:** هوَ الشَّخْصُ الذي يَجْهَلُ أقْرِباؤُهُ مَكانَ تَواجُدِهِ بِنَتيجَةِ نِزاعٍ مُسَلَّحٍ دَوْلِيٍّ أو غَيْرِ دَوْلِيٍّ أوْ خَطْفٍ أوْ كارِثَةٍ أوْ أيِّ سَبَبٍ آخَر.

(٢) **المَخْفِيّ قَسْرًا:** هو المَفْقودُ نَتيجَةَ الاعْتِقالِ أو الاحْتِجازِ أو الاخْتِطافِ أو أيِّ شَكْلٍ مِنْ أشْكالِ الحِرْمانِ مِنَ الحُرِّيَّةِ الذي يَتِمُّ على أيْدي مُوَظَّفي الدَّوْلَةِ أوْ مَجْموعاتٍ أوْ أشْخاصٍ، وَيَعْقُبُهُ رَفْضُ الاعْتِرافِ بِحِرْمانِ الشَّخْصِ مِنْ حُرِّيَّتِهِ أو إخْفاءُ مَصيرِهِ أوْ مَكانِ وُجودِهِ، ما يَحْرِمُهُ مِنْ حِمايَةِ القانون.

(٣) **أفْرادُ الأُسْرَة:** هُمُ الفُروعُ المَوْلودونَ ضِمْنَ مُؤَسَّسَةِ الزَّواجِ أوْ خارِجَها، الأبناءُ بالتَّبَنّي، ابنُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ زَواجٍ سابِقٍ والذي كانَ على عاتِقِ «المَفْقودِ» أو المَخْفِيِّ قَسْرًا،

الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ أو الأُصولُ مَهْما عَلَوْا، بِمَنْ فيهِم زَوْجَةُ الأبِ أوْ زَوْجُ الأُمِّ، الأخُ أو الأُخْتُ وأوْلادُهم.

(٤) **المُقَرَّبون:** هُمُ الأشْخاصُ المَعْنَويّونَ، (أحْزابٌ، جَمْعِيّاتٌ لا تَبْتَغي الرِّبْحَ)، وكانَ المَفْقودُ أو المَخْفِيُّ قَسْرًا عُضْوًا فيها.

(٥) **الجَمْعِيّاتُ المُمَثِّلَةُ لأفْرادِ الأُسْرَةِ**[1]: هي الجَمْعِيّاتُ العامِلَةُ في لُبنانَ، والتي يَكونُ رُبْعُ أعْضائِها على الأقَلِّ مِنْ أفْرادِ أُسْرَةِ[2] المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا، والتي تَتَضَمَّنُ أهْدافُها العَمَلَ على الإخْفاءِ القَسْرِيِّ أو مَفْقودي الحَرْب.

(٦) **الحَدّ الأدْنى مِنَ البَيانات:** هي البَياناتُ التي تَتَأَلَّفُ مِنْ: إسْمِ وشُهْرَةِ الشَّخْصِ «المَفْقودِ» أو «المَخْفِيّ قَسْرًا»، مَكانِ وتاريخِ الوِلادَةِ، إسْمِ أحَدِ والِدَيْهِ، وَضْعِهِ الاجْتماعِيِّ، مِهْنَتِهِ، عُنْوانِهِ، ومَعلوماتٍ مَوْثوقَةٍ عَنْ ظُروفِ انْقِطاعِ أخْبارِهِ أو اخْتِفائِه.

(٧) **السِّجِلّات المَرْكَزِيَّة:** هي قاعِدَةُ البَياناتِ المَرْكَزِيَّةُ لِتَخْزينِ وإدارَةِ طَلَباتِ تَقَفّي أثَرِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا والمَعْلوماتِ ذاتِ الصِّلَة.

(٨) **طَلَب تَقَفّي الأثَر:** هو الطَّلَبُ المُقَدَّمُ للهَيْئَةِ لِتَقَفّي آثارِ المَفْقودينَ أوِ المَخْفِيّينَ قَسْرًا[3].

(٩) **مَعْلومات عامَّة لِتَقَفّي الآثار:** جَميعُ أنْواعِ المَعْلوماتِ المُتَعَلِّقَةِ بِعَمَلِيَّةِ تَقَفّي الأثَرِ بِهَدَفِ الكَشْفِ عَنْ مَصيرِ الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا فيما خَلا المَعْلوماتِ الشَّخْصِيَّةِ (المُعَرَّفَةِ أدْناه).

(١٠) **المَعْلومات الشَّخْصِيَّة:** هي البَياناتُ التي تُساعِدُ على تَحْديدِ هُوِيَّةِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرِيًّا، مِثْلُ الاسْمِ، والمَوادِّ السَّمْعِيَّةِ والبَصَرِيَّةِ، وَرَقْمِ الهُوِيَّةِ وَبَياناتِ المَوْقِعِ، وَمُعَرِّفِ الإنْترْنَت أوْ قَدْ تُشيرُ إلى واحِدٍ أو أكْثَرَ مِنَ العَوامِلِ الخاصَّةِ بالهُوِيَّةِ البَدَنِيَّةِ أو الفِسْيولوجيَّةِ أو الوِراثِيَّةِ أو النَّفْسِيَّةِ أو الاقْتِصاديَّةِ أو الثَّقافِيَّةِ أو الاجْتِماعِيَّةِ للشَّخْصِ مَوْضوعِ البَيانات. وهذا يَشْمُلُ أيْضًا بَياناتٍ تُحَدِّدُ أو قادِرَة على تَحْديدِ هُوِيَّةِ الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

(١١) **المَعْلومات المَوْثوقَة:** هي المَعْلوماتُ التي تُرَجِّحُ وَفْقًا لمُعْطياتٍ واقِعِيَّةٍ مَقْبولَةٍ أنَّ شَخْصًا مُعَيَّنًا يَدْخُلُ ضِمْنَ تَعْريفِ المَفْقودِ أو المَخْفِيّ قَسْرًا.

(١٢) **الهَيْئَة:** هي الهَيْئَةُ الوَطَنِيَّةُ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا المُنْشَأَةُ بِمُوجِبِ هذا القانون.

---

(١) كذا في الأصْلِ وَحَقُّها أنْ تُقْرَأَ «لأفْرادِ الأُسَرِ» أوْ «لأفْرادِ أُسَرِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا».

(٢) كذا في الأصْلِ وَحَقُّها أنْ تُقْرَأَ «مِنْ أفْرادِ أُسَرِ المَفْقودين...».

(٣) هيَ «الهَيْئَةُ الوَطَنِيَّةُ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا» المُشارُ إلَيْها في ١٢ أدْناه.

(١٣) **التَّعَرُّف على الرُّفات البَشَرِيَّة**[٤]: التَّحْديدُ القانونِيُّ للهُوِيَّةِ اسْتِنادًا إلى عَمَلِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ تُلائِمُ المَعْلوماتِ حَوْلَ الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا مَعَ الرُّفاتِ البَشَرِيَّةِ وَفْقَ المُمارَساتِ الجِنائِيَّةِ الفُضْلى، وَمَعاييرِ حِمايَةِ البَياناتِ المُتَوافَقِ عَلَيْها دَوْلِيًّا. أمّا في حالِ ظُهورِهِ على قَيْدِ الحَياةِ فَتَتِمُّ عَمَلِيَّةُ تَحْديدِ الهُوِيَّةِ طِبْقًا للقَوانينِ المَرْعِيَّةِ الإجْراء[٥].

(١٤) **أماكِن الدَّفْن:** مَوْقِعٌ[٦] عُثِرَ فيهِ على رُفاتٍ بَشَرِيَّةٍ تَعودُ لِشَخْصٍ أو أكْثَر.

الفَصْل الثاني

حُقوقٌ وواجِبــاتٌ أساسيَّة

المادَّة ٢: حَقُّ المَعْرِفَة

لأفْرادِ الأُسَرِ والمُقَرَّبينَ الحَقُّ في مَعْرِفَةِ مَصيرِ أفْرادِها وَذَويها المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا وأمْكِنَةِ وُجودِهِم أو مكان[٧] احْتجازِهِم أو اخْتِطافِهِم وفي مَعْرِفَةِ مَكان[٨] وُجودِ الرُّفاة[٩] واسْتِلامِها. يَشْمُلُ هذا الحَقُّ أيْضًا، تَحْديدَ مَواقِعِ أماكِنِ الدَّفْنِ وجَمْعَ الرُّفاتِ وَنَبْشَها[١٠] وإجْراءَ الكَشْفِ عَلَيْها والتَّعَرُّفَ إلى هُوِيّاتِها.

المادَّة ٣: حَقّ الاطِّلاع

لأفْرادِ الأُسَرِ، وفي حالِ غِيابِهِم، للمُقَرَّبينَ الحَقُّ في الاطِّلاعِ على المَعْلوماتِ المُتَّصِلَةِ بِتَقَفّي آثارِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا، والتَّحقيقاتِ غَيْرِ الخاضِعَةِ للسِّرِّيَّةِ قانونًا، والتي مِنْ شَأْنِها تَحْديدُ مَصيرِهِ[١١]، وذَلِكَ ضِمْنَ الآليّاتِ المُحَدَّدَةِ وَفْقَ أحْكامِ هذا القانون.

---

[٤] كذا في الأصْلِ وهو مِنَ الأخْطاءِ الشّائِعَةِ، (والمُتَكَرِّرَةِ على امْتِدادِ هذا النَّصّ)، باعْتِبارِ أنَّ «رُفات» جَمْعٌ مُذَكَّرٌ لا مُفْرَدَ لَه.

[٥] تَكادُ هذِهِ الفِقْرَةُ أنْ تَكونَ شاهِدًا كامِلَ الأوْصافِ على «لُغَةِ» القانونِ في عَشْوائِيَّةِ اسْتِعْمالاتِها؛ فـالمُرادُ مِنْ «لاءَمَ كذا مَعَ كذا» تَأْدِيَةُ مَعْنى to match، وإذْ يَجْتَهِدُ واضِعو النَّصِّ بالعَرَبِيَّةِ، فَهُم يَفْعَلونَ دونَما اعْتِبارٍ لِما في العَرَبِيَّةِ مِنْ مَوارِدَ لِتَأْدِيَةِ هذا المَعْنى، عِلْمًا بأنَّ هذا «الاجْتِهادَ» غَيْضٌ مِنْ فَيْض... ومِمّا يَتَكَرَّرُ أيْضًا في مَواضِعَ شَتّى مِنْ نَصِّ القانونِ الانْتِقالُ، بِلا سَبَبٍ وجيهٍ، كما في هذِهِ الفِقْرَةِ، مِنَ الجَمْعِ («المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قسرًا») إلى المُفْرَد («ظُهورِه»)...

[٦] كذا في الأصْلِ وَحَقُّها أنْ تُجْمَعَ: «مواقِعُ عُثِرَ فيها...».

[٧] كذا في الأصْلِ وَحَقُّها، مُراعاةً لِما قَبْلَها، أنْ تُجْمَعَ أيْضًا: «وأمْكِنَة احْتِجازِهِم».

[٨] أيْضًا: «وأمْكِنَة وجودِ...».

[٩] كذا في الأصْلِ وَحَقُّها بالطَّبْعِ أنْ تُكْتَبَ «رُفات».

[١٠] كذا في الأصْلِ، والأوْلى عَقْلًا أنْ يُسْنَدَ النَّبْشُ إلى «أماكِنِ الدَّفْن» لا إلى «جَمْعِ الرُّفات»!

[١١] كذا في الأصْلِ وحَقُّها الجَمْعُ: «تَحْديد مَصائِرِهِم».

(أ) للهَيْئَةِ حَقُّ اسْتِلامِ جَميعِ المَعْلوماتِ المُتَّصِلَةِ بِتَقَفّي الآثارِ والمُتوافِرَةِ لدى الهَيْئاتِ والإداراتِ والسُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ كافَّة.

(ب) لأفْرادِ الأُسْرَةِ[١٢] الحَقُّ باسْتِلامِ المَعْلوماتِ الخاصَّةِ المُتَّصِلَةِ بِتَقَفّي آثارِ المَفْقودينَ والمَخْفيّينَ قَسْرًا المُتَوَفِّرَةِ لدى الجِهاتِ المُحَدَّدَةِ في الفِقْرَةِ (أ) أعْلاهُ، وذلِكَ بِناءً على قَرارٍ مِنَ القَضاءِ المُخْتَصّ.

المادَّة ٤: المُعامَلَةُ دونَ تَمْييز

على السُّلُطاتِ اللُّبنانيَّةِ المُخْتَصَّةِ أنْ تَضْمَنَ حُقوقَ أفْرادِ عائلاتِ المَفْقودينَ أو المَخْفيّينَ قَسْرًا دونَ تَمْييزٍ، فيما إذا كانَ الشَّخْصُ المَخْفيُّ[١٣] عَسْكَرِيًّا أمْ مَدَنِيًّا، ودونَ الأخْذِ بالاعْتِبارِ اللَّوْنَ أم الجِنْسَ أم العِرْقَ أم اللُّغَةَ أم الدّينَ أم المُعْتَقَدَ السِّياسِيَّ أم غَيْرَها، أم الأصْلَ القَوْمِيَّ أم الاجْتِماعِيَّ أم الانْتِماءَ إلى أقَلِّيَّةٍ أم المَرْتَبَةَ الاجْتِماعِيَّةَ أم الماديَّةَ أم العُمْرَ أم الإعاقَةَ الجَسَدِيَّةَ أم العَقْليَّةَ أم أيَّ وَضْعٍ تَمْييزِيٍّ آخَر.

المادَّة ٥: الحَقُّ بالتَّعْويض

(أ) لِلْمَفْقودينَ والمَخْفيّينَ قَسْرًا وأفْرادِ أُسَرِهِم الحَقُّ بالتَّعْويضاتِ المَعْنَويَّةِ والماديَّةِ المُناسِبَةِ التي تُحَدَّدُ بِمَرْسومٍ يُتَّخَذُ في مَجْلِسِ الوُزَراءِ بِناءً على اقْتِراحِ وَزيرَيِ الماليَّةِ والعَدْلِ المُسْنَدِ إلى تَوْصِيَةِ الهَيْئَة، وذلِكَ خِلالَ سَنَةٍ مِنْ نَفاذِ هذا القانون.

(ب) لا يُفَسَّرُ هذا القانونُ بِحالٍ مِنَ الأحْوالِ على أنَّهُ يُؤَثِّرُ على حَقِّ المَفْقودينَ والمَخْفيّينَ قَسْرًا وأفْرادِ أُسَرِهِم بالمُطالَبَةِ بِتَعْويضاتٍ عَنِ العُطْلِ والضَّرَرِ وَفْقَ أحْكامِ القانونِ العامّ.

(ج) في حالِ ثَبَتَ للهَيْئَةِ تَوافُرُ شُروطِ إعْلانِ شَخْصٍ مَفْقود[١٤]، تُصْدِرُ إفادَةً بهذا المَعْنى تُسَلَّمُ نُسْخَةٌ طِبْقَ الأصْلِ عَنْها لأيِّ فَرْدٍ مِنْ أفْرادِ الأُسَر[١٥] أو لأيٍّ مِنَ المُقَرَّبينَ مِنَ المَفْقودِ أو المَخْفيِّ قَسْرًا، ولها أنْ تُحَدِّدَ في الإفادَةِ التّاريخَ التَّقْريبيَّ لِحُصولِ الفُقْدانِ، أو شوهِدَ فيهِ الشَّخْصُ للمَرَّةِ الأخيرَة. في حالِ مُرورِ سَنَةٍ مِنْ حُصولِ الفُقْدانِ أو الإخْفاءِ القَسْريِّ وَفْقَ مَضْمونِ الإفادَةِ المَذْكورَةِ في هذِهِ الفِقْرَة، يَكونُ لأصْحابِ الحَقِّ المُطالَبَةُ على أساسِها بالمُسْتَحِقّاتِ النَّقْديَّةِ بِما فيها الرَّواتِبُ بِقَرارٍ مِنَ المَحْكَمَةِ المُخْتَصَّة.

---

(١٢) كذا في الأصْلِ وحَقُّها أنْ تُقْرَأَ، بِلِحاظِ ما يَلي، «لأفْرادِ الأسَر».

(١٣) يَكْتَفي النَّصُّ بالإشارَةِ إلى «الشَّخْصِ المَخْفيِّ» وَلَوْ أنَّ السِّياقَ يُعَلِّلُ الافْتِراضَ أنَّ المَقْصودَ هوَ «الشَّخْصُ المَفْقودُ أو المَخْفيُّ قَسْرًا».

(١٤) كذا في الأصْلِ وحَقُّها أنْ تُقْرَأَ «مَفْقودًا».

(١٥) كذا في الأصْلِ وحَقُّها أن تُقْرَأَ «الأسْرَة».

(د) يَبْقى لِلْقَضاءِ المُخْتَصِّ حَقُّ تَقْديرِ مُخْتَلِفِ الإفاداتِ والتَّقاريرِ مِنَ الجِهاتِ المُخْتَصَّةِ المُخْتَلِفَةِ في مَعْرِضِ النَّظَرِ بِدَعاوى إعْلانِ الفُقْدانِ والوَفاةِ.

المادَّة ٦: مُوجِبُ الإفْصاحِ عَنْ مَعْلومات

(أ) على كُلِّ مَنْ يَمْتَلِكُ مَعْلوماتٍ مُتَّصِلَةً بِتَقَفّي الآثارِ بِمَنْ فيهِم الأشْخاصُ والهَيْئاتُ والمُؤَسَّساتُ والسُّلُطاتُ والإداراتُ الإدْلاءُ بِها عِنْدَ الاسْتِماعِ إلَيْهِم مِنْ قِبَلِ الهَيْئَةِ أو مِنْ قِبَلِ اللَّجْنَةِ الخاصَّةِ بِنَبْشِ أماكِنِ الدَّفْنِ[١٦]، ولا يَحُقُّ لأيٍّ كانَ التَّذَرُّعُ بالسِّرِّيَّةِ الوَظيفيَّة.

(ب) على كُلِّ شَخْصٍ يَمْتَلِكُ مَعْلوماتٍ عَنْ وُجودِ مَكانِ دَفْنٍ في عَقارٍ مَلَكَهُ أو شَغَلَهُ أو أقامَ فيهِ أو عَمِلَ فيهِ بِصِفَةٍ أوْ بِأُخرى، أنْ يُبادِرَ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ إلى الإدْلاءِ بِها لِلهَيْئَةِ فَوْرَ إنْشائِها. كَما يُمْكِنُ لَهُ أنْ يُدْلي، رَفْعًا لِلمَسْؤولِيَّةِ وَمَعَ إخْفاءِ هُوِيَّتِهِ، بِالمَعْلوماتِ شَفاهَةً إلى أحَدِ أعْضاءِ الهَيْئَةِ، والذي يُدَوِّنُها أُصولًا وَيُوَقِّعُ على هذِهِ الإفادَة.

على الهَيْئاتِ والمُؤَسَّساتِ المَعْنِيَّةِ بِمَسائِلِ العَدْلِ والدِّفاعِ والدّاخِلِيَّةِ والشُّؤونِ الاجْتِماعِيَّةِ والصِّحَّةِ وغَيْرِها مِنَ الهَيْئاتِ المَسْؤولَةِ عَنِ البَحْثِ عَنِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا وَفْقًا لِسُلُطاتِها وصَلاحِيّاتِها، أنْ تُوَفِّرَ المَعْلوماتِ المَوْجودَةَ لَدَيْها لِلهَيْئَةِ والمُساعَدَةُ في البَحْثِ عَنِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا، لإيجادِ حُلولٍ لِقَضِيَّتِهِم مِنْ خِلالِ تَقْديمِ أجْوِبَةٍ كافِيَةٍ وواضِحَةٍ حَوْلَ مَصيرِهِم.

على السُّلُطاتِ المُخْتَصَّة، وفي غُضونِ ثَلاثينَ يَوْمًا مِنْ دُخولِ هذا القانونِ حَيِّزَ التَّنْفيذِ، أنْ تَـتَعاوَنَ مَعَ الهَيْئَةِ المَسْؤولَةِ عَنِ البَحْثِ وأعْضاءِ عائِلاتِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا[١٧]، وَتَقْديمُ المُساعَدَةِ لِتَأْمينِ حُقوقِ أفْرادِ وعائِلاتِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ عَمَلًا بِهذا القانونِ وغَيْرِهِ مِنَ القَوانينِ المَعْمولِ بِها.

على السُّلُطاتِ المُخْتَصَّة، واسْتِنادًا إلى ما قُدِّمَ لها مِنْ طَلَباتٍ جَديدَةٍ وسابِقَةٍ لِلمَعْلومات، أنْ تَحْفَظَ وَتَـتَحَقَّقَ مِنَ المَعلوماتِ التي لَدَيْها مَعَ ذِكْرِ الوقائِعِ والمَصادِرِ ذاتِ الصِّلَةِ ومُقارَنَتُها مَعَ الوَثائِقِ الرَّسْمِيَّةِ والأدِلَّةِ التي تَمَّ فَحْصُها أثْناءَ القِيامِ بِمُهِمَّةِ البَحْثِ عَنِ الشَّخْصِ المَفْقودِ أوِ المَخْفِيِّ قَسْرًا، وإيْداعُ مَحْضَرٍ خَطِّيٍّ بالنَّتائِجِ لِلهَيْئَةِ وللمَسْؤولِ عَنِ البَحْثِ المُكَلَّفِ مِنْ قِبَلِها.

---

(١٦) المَزيدُ عَنْ هذِهِ اللَّجْنَةِ في المادَّةِ ٢٨ أدْناه.

(١٧) كذا في الأصْل. مِنْ غَيْرِ الواضِحِ مَنِ المَقْصودُ هُنا بِـ «أعْضاءِ عائِلاتِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا»: «أفرادُ الأُسْرَةِ» أمْ «الجَمْعِيّاتُ المُمَثِّلَةُ لأفْرادِ الأُسْرَة»؟

تُطَبَّقُ الإجْراءاتُ القانونيَّةُ والإداريَّةُ المُعْتَمَدَةُ على طَلَباتِ المُراجَعَةِ والحُصولِ على مَعْلوماتٍ أوْ مُهَلِ الاعْتِراضاتِ على الإجاباتِ غَيْرِ المُرْضِيَةِ أوْ في حالاتِ صَمْتِ الإدارَة.

على السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ أنْ تُدَوِّنَ وَتَـتَحَقَّقَ مِنْ كُلِّ المَعْلوماتِ الجَديدَةِ التي يُمْكِنُ أنْ تُسَهِّلَ البَحْثَ عَنِ المَفْقودينَ أوِ المَخْفِيّينَ قَسْرًا أوِ التَّعَرُّفَ عَلَيْهِم وَتَسْليمُها فَوْرًا إلى الهَيْئَة.

كما يَكونُ على السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ أنْ تَتَّخِذَ التَّدابيرَ اللّازِمَةَ لِمَنْعِ الأفْعالِ التي تَعوقُ سَيْرَ التَّحْقيقِ والمُعاقَبَةِ عليها. وَتَـتَأَكَّدُ بِوَجْهِ الخُصوصِ مِنْ عَدَمِ مُمارَسَةِ أيِّ ضَغْطٍ أوْ تأثيرٍ على العَمَليّاتِ المَذْكورَةِ في هذا القانُون.

المادَّة ٧: مُوجِب التَّبادُلِ والتَّعاون

تَلْتَزِمُ السُّلُطاتُ المُخْتَصَّةُ بِتَبادُلِ المَعْلوماتِ المُتَعَلِّقَةِ بِعَمَلِيَّةِ البَحْثِ عَنِ المَفْقودينَ أوِ المَخْفِيّينَ قَسْرًا، وَبِتَحْديدِ مَصيرِهِم وَهُوِيَّتِهِم وتَقْديمِ هذهِ المَعْلوماتِ للهَيْئَة. يَتَعَيَّنُ على السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ في لُبنانَ وَمِنْ أجْلِ تَحْسينِ عَمَلِيَّةِ البَحْثِ عَنِ المَفْقودينَ أوِ المَخْفِيّينَ قَسْرًا، التَّعاوُنُ مَعَ اللَّجْنَةِ الدَّوْلِيَّةِ للصَّليبِ الأحْمَرِ وَمَكْـتَبِ المُفَوَّضِ السّامي لِحُقوقِ الإنْسانِ في مُنَظَّمَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ والهَيْئَةِ والصَّليبِ الأحْمَرِ اللُّبْنانيِّ أو أيَّةِ هَيْئَةٍ إنْسانيَّةٍ أُخْرى وَفْقًا لِصلاحِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُم.

المادَّة ٨: حُقوق مَحْفوظَة

إنَّ إعْلانَ وَفاةِ المَفْقودِ أوِ المَخْفِيِّ قَسْرًا الحاصِلَ قَبْلَ نَفاذِ هذا القانونِ أوْ بَعْدَهُ، يَبْقى دونَ أيِّ أثَرٍ على وُجوبِ تَأْمينِ الحُقوقِ المَنْصوصِ عَلَيْها في هذا القانون.

لا يُفَسَّرُ هذا القانونُ بِحالٍ مِنَ الأحْوالِ على أنَّهُ يُؤَثِّرُ على حَقِّ المَخْفيّينَ قَسْرًا وَمَفْقودي النِّزاعاتِ المُسَلَّحَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَغَيْرِ الدَّوْلِيَّةِ، الواقِعَةِ على الأراضي اللُّبنانيَّةِ، وأفْرادِ أُسَرِهِم باللُّجوءِ إلى القَضاءِ وَفْقَ أحْكامِ القانونِ العامّ.

يَسْتَفيدُ أفْرادُ الأُسَرِ بِنَتيجَةِ كارِثَةٍ أو حادِثَةٍ طَبيعيَّةٍ مِنَ الأحْكامِ الواردَةِ في المَوادِّ الثّالِثَةِ حتّى الخامِسَةِ أعْلاه.

الفَصْل الثالث

الهَيْئَة الوَطَنيَّة للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرِيًّا[١٨]

الباب الأوَّل

إنشاءُ الهَيْئَةِ وتَنْظيمُها

المادَّة ٩: إنْشاءُ الهَيْئَة

(أ) تُنْشَأُ بِمُوجِبِ هذا القانونِ هَيْئَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تُسَمّى «الهَيْئَة الوَطَنِيَّة للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا» (يُشارُ إِلَيْها في هذا القانونِ بـ«الهَيْئَة»)، تَـتَمَتَّعُ بالشَّخْصِيَّةِ المَعْنَوِيَّةِ وبالاسْتِقلالِ الإداريِّ والماليّ.

(ب) يُؤَدّي أعْضاءُ الهَيْئَةِ والمُوَظَّفونَ والتّابعونَ لَها مَهامَّهُم باسْتِقلالٍ كامِلٍ عَنْ أيَّةِ سُلْطَةٍ أُخْرى في إطارِ أحْكامِ هذا القانون.

الباب الثّاني

تَنْظيمُ الهَيْئَة

المادَّة ١٠: تَشْكيلُ الهَيْئَة

(أ) تُشَكَّلُ الهَيْئَةُ مِنْ عَشْرَةِ أعْضاءٍ، يُعَيَّنونَ جَميعًا بِمَرْسومٍ يُتَّخَذُ في مَجْلِسِ الوُزراءِ بأغْلَبِيَّةِ الثُّلُثَيْنِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَواتٍ غَيْرِ قابِلَةٍ للتَّجْديد، بِناءً على اقْتِراحِ وَزيرِ العَدْلِ بِناءً على اللّائِحَةِ التي تَرْفَعُها الهَيْئاتُ التّالية:

(١) عُضْوانِ مِنْ سِتَّةٍ مِنْ القُضاةِ السّابقينَ في مَنْصِبِ الشَّرَفِ، يُسَمّيهِم مَجْلِسُ القَضاءِ الأعْلى.

(٢) عُضْوانِ مِنْ سِتَّةٍ مِنْ ذَوي الخِبْرَةِ في القانونِ الجَزائِيِّ أو قانونِ حُقوقِ الإنْسانِ أو القانونِ العامِّ، تُسَمّيهِم مُناصَفَةً نِقابَتا المُحامينَ في بَيْروتَ وطَرابلس.

[١٨] كذا في الأصْلِ، عِلْمًا بأنَّ المادَّةَ الأولى أطْلَقَتْ على هذِهِ الهَيْئَةِ اسْمَ «الهَيْئَةُ الوَطَنِيَّةُ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا»، وأنَّ المادَّةَ التّالِيَةَ تُشيرُ إِلَيْها تَحْتَ هذا الاسْمِ؛ وإنَّما نَتَوَقَّفُ عِنْدَ هذا التَّفْصيلِ وِسواهُ انْدِهاشًا، أوْ بالأوْلى مِنْ قَليلِ انْدِهاشٍ، لـ«التَّقْريبِيَّةِ» التي تَعْتَوِرُ نَصَّ هذا القانون.

(٣) أُسْتاذٌ جامِعِيٌّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنَ المُخْتَصّينَ في حُقوقِ الإنْسانِ أو الحُرِّيّاتِ العامَّةِ، يُسَمّيهِم مَجْلِسُ العُمَداءِ في الجامِعَةِ اللبنانيَّةِ.

(٤) طَبيبٌ شَرْعِيٌّ يُعَيِّنُهُ نَقيبا الأطِبّاءِ في بَيْروتَ وفي لُبنانَ الشَّمالِيِّ، بالاتِّفاق. وفي حالِ عَدَمِ الاتِّفاقِ على اسْمٍ خِلالَ مُهْلَةِ شَهْرٍ مِنْ نَفاذِ هذا القانون، يُسَمّي كُلًّا[١٩] مِنَ النَّقيبَيْنِ أحَدَ الأطِبّاءِ الشَّرْعِيّينَ، وَيَجْري التَّصْويتُ على الإسْمَيْنِ المُعَيَّنَيْنِ في كُلٍّ مِنْ مَجْلِسَيْ نِقابَتَي الأطِبّاءِ في بَيْروتَ ولبنانَ الشَّمالِيِّ، ويُعَيَّنُ الحائِزُ على أكْبَرِ عَدَدٍ مِنْ أصْواتِ المَجْلِسَيْن.

(٥) عُضْوانِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ النّاشطينَ في حُقوقِ الإنْسانِ تُسَمّيهِم اللَّجْنَةُ النِّيابيَّةُ لِحقوقِ الإنْسانِ، بِناءً على تَرْشيحاتٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ مُنَظَّماتِ المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ العامِلَةِ في مَجالِ حُقوقِ الإنْسانِ، على أنْ يَتِمَّ تَزْكِيَةُ كُلِّ مُرَشَّحٍ مِنْ ثَلاثِ جَمْعِيّاتٍ لُبنانيَّةٍ على الأقَلّ.

(٦) عُضْوانِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ النّاشطينَ في الجَمْعِيّاتِ المُمَثِّلَةِ لِذَوي المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا تُسَمِّيهِم اللَّجْنَةُ النِّيابيَّةُ لِحُقوقِ الإنْسانِ، بِناءً على تَرْشيحاتٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ هذهِ الجَمْعِيّاتِ المَعْنِيَّة، على أنْ يَتِمَّ تَزْكِيَةُ كُلِّ مُرَشَّحٍ مِنْ ثَلاثِ جَمْعِيّاتٍ لُبنانيَّةٍ على الأقَلّ.

الجَمْعِيّاتُ المَعْنِيَّةُ بِهَذِهِ الفِقْرَةِ هيَ الجَمْعِيّاتُ العامِلَةُ في لُبنانَ، والتي يَكونُ رُبْعُ أعْضائِها على الأقَلِّ مِنْ أفْرادِ أُسَرِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا، والتي تَتَضَمَّنُ العَمَلَ على الإخْفاءِ القَسْرِيِّ أو مَفْقودي الحَرْبِ في أهْدافِها.

المادَّة ١١: شُروطُ الأهْلِيَّة للعُضْويَّة

يَجِبُ أنْ تَتَوافَرَ في المُرَشَّحِ الشُّروطُ التّالِيَة:

(١) أنْ يَكونَ لُبْنانيًّا مُنْذُ عَشْرِ سَنَواتٍ على الأقَلِّ وَمُتَمَتِّعًا بِحُقوقِهِ المَدَنِيَّةِ وغَيْرَ مَحْكومٍ عَلَيْهِ بِجِنايَةٍ أو جُنْحَةٍ شائِنَةٍ، ومِنْ ذَوي السّيرَةِ الأخْلاقِيَّةِ العالِيَة، وأنْ يَكونَ مَعْروفًا بأخْلاقِهِ ونَزاهَتِهِ واسْتِقْلالِه.

(٢) أنْ لا يَقِلَّ عُمْرُهُ عَنْ خَمْسَةٍ وثَلاثينَ سَنَة[٢٠].

(٣) أنْ يَكونَ لَدَيْهِ خِبْرَةٌ في مَجالِ اخْتِصاصِهِ لا تَقِلُّ عَنْ عَشْرِ سَنَوات.

(٤) يُراعى في اخْتِيارِ الأعْضاءِ تَمْثيلُ الجِنْسَيْن.

(٥) تُودَعُ مَلَفّاتُ المُرَشَّحينَ الأمانَةَ العامَّةَ لِرِئاسَةِ مَجْلِسِ الوُزَراء.

---

[١٩] كذا في الأصْلِ وحَقُّها أنْ تُقْرَأ «كُلٌّ».

[٢٠] كذا في الأصْلِ وحَقُّها أنْ تُقْرَأ «خَمْسٍ وثلاثينَ سَنَة».

المادَّة ١٢: التَّفَرُّغُ وحالاتُ التَّمانُع

(أ) يَتَفَرَّغُ رَئيسُ الهَيْئَةِ دونَ سائِرِ الأعْضاءِ الآخرينَ لِعَمَلِهِ في الهَيْئَةِ، وَيُحْظَرُ عَلَيْهِ مُمارَسَةُ أيِّ عَمَلٍ آخَرَ خِلالَ تَوَلّيهِ مَهامَّه.

(ب) لا يَجوزُ الجَمْعُ بَيْنَ عُضْوِيَّةِ الهَيْئَةِ وَرِئاسَةِ أو عُضْوِيَّةِ الوِزارَةِ أو مَجْلِسِ النُّوّابِ، رِئاسَةِ أو عُضْوِيَّةِ مَجْلِسِ إدارَةِ مُؤَسَّسَةٍ عامَّةٍ أو رِئاسَةِ مَجْلِسٍ بَلَدِيٍّ أوْ مَنْصِبٍ قِيادِيٍّ حِزْبِيٍّ أو عُضْوِيَّةِ مَجالِسِ النِّقاباتِ أو الهَيْئاتِ المُقْتَرَحَةِ للأعْضاء.

(ج) لا يَجوزُ للعُضْوِ، قَبْلَ انْقِضاءِ سَنَتَيْنِ كامِلَتَيْنِ على انْتِهاءِ عُضْوِيَّتِه، أنْ يَتَرَشَّحَ للانْتِخاباتِ النِّيابِيَّةِ أو البَلَدِيَّةِ أو الاخْتِيارِيَّةِ أوْ أنْ يَتَوَلّى أيَّ مَنْصِبٍ عامٍّ سِياسِيٍّ أو إداريّ.

المادَّة ١٣: قَسَمُ اليَمين

يُقْسِمُ أعْضاءُ الهَيْئَةِ أمامَ رَئيسِ الجُمْهوريَّةِ اليَمينَ التّالِيَة: «أُقْسِمُ باللَّهِ العَظيمِ أنْ أقومَ بِمَهامي في الهَيْئَةِ الوَطَنِيَّةِ للمَفْقودينَ وَضَحايا الإخْفاءِ القَسْرِيِّ[٢١] بأمانَةٍ وإخْلاصٍ واسْتِقْلاليَّةٍ وعَدَمِ تَحَيُّزٍ، وأنْ أتَصَرَّفَ في كُلِّ ما أقومُ بِهِ تَصَرُّفًا يُوْحي بالثِّقَةِ والحِرْصِ على سِيادَةِ الحَقِّ وحِمايَةِ حُقوقِ الإنْسانِ وَتَعْزيزِها».

المادَّة ١٤: انْتِخابُ رَئيسِ وأعْضاءِ الهَيْئَة

بَعْدَ أداءِ اليَمين، يَجْتَمِعُ الأعْضاءُ بِدَعْوَةٍ مِنَ العُضْوِ الأكْبَرِ سِنًّا أوْ بِطَلَبٍ مِنْ ثلاثَةِ أعْضاء، وَيَنْتَخِبونَ مِنْ بَيْنِ الأعْضاءِ بالاقْتِراعِ السِّرِّيِّ رَئيسًا، ونائِبًا للرَّئيس، وأمينًا للسِّرِّ، وأمينًا للصُّندوقِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَواتٍ غَيْرِ قابِلَةٍ للتَّجْديد.

تُحَدَّدُ مَهامُّ كُلٍّ مِنْ هَؤلاءِ في النِّظامِ الدّاخِلِيِّ للهَيْئَة.

المادَّة ١٥: النِّظامُ الدّاخِلِيُّ وقواعِدُ أخْلاقيّات

(أ) يَضَعُ أعْضاءُ الهَيْئَةِ الأوْلى[٢٢]، وَيُقِرّونَ بِمُهْلَةِ شَهْرَيْنِ مِنْ أدائِهِم اليَمينَ وبأكْثَرِيَّةِ الثُّلُثَيْنِ نِظامًا داخِلِيًّا يَتَضَمَّنُ القَواعِدَ والأُصولَ التَّفْصيليَّةَ التي تَرْعى تَنْظيمَها وَسَيْرَ العَمَلِ لَدَيْها.

---

[٢١] كذا في الأصْل. هُنا أيْضًا يُحَوَّرُ اسْمُ «الهَيْئَة» قِياسًا بما يَرِدُ عَلَيْهِ في المادَّةِ الأوْلى الخاصَّةِ بـ «التَّعْريفات».

[٢٢] لا مُوجِبَ مَنْطِقِيًّا لِنَعْتِ هذِهِ الهَيْئَةِ بـ«الأوْلى» بِما أنَّ المادَّةَ ١٠ (أ) أعْلاهُ تَنُصُّ على أنَّهُ: «تُشَكَّلُ الهَيْئَةُ مِنْ عَشَرَةِ أعْضاء، يُعَيَّنونَ جَميعًا بِمَرْسومٍ يُتَّخَذُ في مَجْلِسِ الوُزَراءِ بأغْلَبِيَّةِ الثُّلُثَيْنِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَواتٍ غَيْرِ قابِلَةٍ للتَّجْديد».

(ب) تَضَعُ الهَيْئَةُ وَفْقًا للأُصولِ المُحَدَّدَةِ أعْلاهُ قَواعِدَ أخْلاقيّاتٍ وَمَعاييرَ مِهَنِيَّةً عالِيَةً خاصَّةً بِها يَلْتَزِمُ بِها جَميعُ أعْضائِها وَمُوَظَّفيها وأُجَرائِها وَمُمَثِّلي[٢٣] الجَمْعِيّاتِ وسائِرُ الأشْخاصِ الذين يَتَعاوَنونَ مَعَها في تَنْفيذِ مَهامِّها.

المادَّة ١٦: شُغور مَرْكز

في حالِ شُغورِ مَرْكَزِ العُضْوِيَّةِ، لأيِّ سَبَبٍ كانَ، قَبْلَ سَنَةٍ مِن انْتِهاءِ المُدَّةِ، تُعْلِنُ الهَيْئَةُ حُصولَ الشُّغورِ ويُبَلِّغُ رَئيسُها الأمْرَ خِلالَ أُسْبوعٍ إلى مَجْلِسِ الوُزراءِ وإلى الجِهَةِ المَعْنِيَّةِ باقْتِراحِ التَّسْمِيَة.

يُعَيِّنُ مَجْلِسُ الوُزراءِ العُضْوَ البَديلَ خِلالَ ثَلاثَةِ أشْهُرٍ مِنْ تاريخِ أخْذِ العِلْمِ وَفْقَ أحْكامِ المادَّةِ ٢ مِنْ هذا القانون[٢٤]. يُكْمِلُ البَديلُ المُدَّةَ المُتَبَقِّيَةَ مِنَ الوِلاية.

المادَّة ١٧: حَصانَةُ الأعْضاء

(أ) في ما خَلا الجُرْمِ المَشْهودِ، لا يَجوزُ مُلاحَقَةُ أو إقامَةُ دَعْوى جَزائِيَّةٍ على أعْضاءِ الهَيْئَةِ والعامِلينَ لَدَيْها، أو اتِّخاذُ أيِّ إجْراءٍ جَزائِيٍّ بِحَقِّهِم، بما فيهِ القَبْضُ عَلَيْهِم طَوالَ مُدَّةِ وِلايَتِهِم أوْ عَمَلِهِم في الهَيْئَة، أوْ بَعْدَها، إلّا بإذْنِ الهَيْئَةِ وَبَعْدَ الاسْتِماعِ إلى العُضْوِ أو العامِلِ المَشْكوِّ مِنْهُ دونَ أنْ يَشْتَرِكَ في التَّصْويتِ، وذلِكَ لأعْمالٍ تَـتَعَلَّقُ بِنشاطِهِم في الهَيْئَة.

تُصْدِرُ الهَيْئَةُ قَرارَها خِلالَ مُهْلَةِ أُسْبوعَيْنِ مِنْ تاريخِ تَبَلُّغِها طَلَبَ رَفْعِ الحَصانَةِ مِنَ المَرْجِعِ القَضائِيِّ المُخْتَصِّ تَحْتَ طائِلَةِ اعْتِبارِ الإذْنِ واقِعًا ضِمْنًا، وتَـكونُ قَراراتُ الهَيْئَةِ لهذِهِ الجِهَةِ قابِلَةً للاسْتِئْنافِ أمامَ الغُرْفَةِ الأُوْلى مِنْ مَحْكَمَةِ الاسْتِئْنافِ المَدَنِيَّةِ في بَيْروت.

(ب) لا يَجوزُ تَفْتيشُ مَكاتِبِ الهَيْئَةِ، مُراسَلاتِها، مُسْتَنَداتِها أو بَياناتِها أو اتِّخاذُ أيِّ إجْراءٍ قَضائِيٍّ أو إداريٍّ بِشَأْنِها إلّا بَعْدَ أخْذِ مُوافَقَتِها.

لا يُمْكِنُ للسُّلْطَةِ التَّنْفيذيَّةِ اتِّخاذُ قَرارٍ بِتَعْليقِ أوْ وَقْفِ عَمَلِ الهَيْئَةِ في أيِّ ظَرْفٍ مِنَ الظُّروفِ، بما في ذلِكَ حالاتُ الطَّوارِئِ والحُروب.

---

[٢٣] كذا في الأصْلِ وحَقُّها، بالطَّبْعِ، أنْ تُقْرَأَ «مُمَثَّلو».

[٢٤] لا تَوارُدَ بَيْنَ المادَّةِ ٢ وبَيْنَ ما تَتَصَدّى لَهُ المادَّةُ ١٦. الأرْجَحُ أنَّهُ خَطَأٌ مادِيٌّ وأنَّ المَقْصودَ هو المادَّةُ ٤٢ التي تُنيطُ بِمَجْلِسِ الوزراءِ أنْ يُحَدِّدَ «دَقائِقَ تَطْبيقِ هذا القانون».

المادَّة ١٨: عَدَمُ جَوازِ إقالَةِ الأعْضاء

(أ) لا يُمْكِنُ إقالَةُ أيِّ عُضْوٍ مِنْ أعْضاءِ الهَيْئَةِ ما عدا في الحالاتِ التّالِيَة:

(١) إذا حالَ وَضْعُهُ الصِّحِّيُّ أو العَقْلِيُّ دونَ قيامِهِ بِمَهامِّه.

(٢) إذا حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مُبْرَمٍ بِجِنايَةٍ أو بِجُنْحَةٍ شائِنَةٍ، على أنْ تُعَلَّقَ عُضْوِيَّتُهُ حُكْمًا فَوْرَ صُدورِ قَرارٍ ظَنِّيٍّ أوْ أيِّ حُكْمٍ بِحَقِّهِ بالجَرائِمِ المَذْكورَةِ آنفًا.

(ب) يُتَّخَذُ القَرارُ بالإقالَةِ مِنَ الجِهَةِ الصّالِحَةِ للتَّعْيينِ بِناءً على اقْتراحٍ مِنَ الهَيْئَةِ بِمُوافَقَةِ ثُلُثَيِّ أعْضائِها على أنْ يُرْسَلَ التَّبْليغُ بالقَرارِ إلى صاحِبِ العلاقَةِ في مُهْلَةِ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ تاريخِ صُدورِه.

(ج) مراسيمُ الإقالَةِ قابِلَةٌ للطَّعْنِ أمامَ مَجْلِسِ شُورى الدَّوْلَةِ في مُهْلَةِ شَهْرَيْنِ مِنْ تاريخِ تَبَلُّغِ القَرار.

المادَّة ١٩: اجْتِماعاتُ الهَيْئَة

تَجْتَمِعُ الهَيْئَةُ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ على الأقَلِّ، أوْ كُلَّما تَدْعو الحاجَة، بِناءً على دَعْوَةٍ مِنْ رَئيسِها وَيَكونُ اجْتِماعُها قانونِيًّا بِحُضورِ الأكْثَرِيَّةِ المُطْلَقَةِ مِنْ أعْضائِها على الأقَلّ. وَتَتَّخِذُ قَراراتِها بالأكْثَرِيَّةِ المُطْلَقَةِ مِنَ الأعْضاءِ الحاضِرينَ، وإذا تَعادَلَتِ الأصْواتُ يَكونُ صَوْتُ الرَّئيسِ مُرَجِّحًا.

يُعْتَبَرُ العُضْوُ الذي يَتَغَيَّبُ ثَلاثَ جَلَساتٍ دونَ عُذْرٍ مَشْروعٍ مُسْتَقيلًا حُكْمًا.

المادَّة ٢٠: لِجانُ الهَيْئَة

بالإضافَةِ إلى اللَّجْنَةِ المُنْشَأَةِ بِمُوجِبِ هذا القانون[٢٥]، للهَيْئَةِ أنْ تُنْشِئَ لِجانًا مِنْ أعْضائِها لأداءِ مُهِمّاتٍ دائِمَةٍ أو مُحَدَّدَةٍ وَفْقَ ما يُحَدِّدُهُ نِظامُها الدّاخِلِيّ.

المادَّة ٢١: الاسْتِخْدام والتَّعاقُد

(أ) يُعاوِنُ الهَيْئَةَ جِهازٌ إداريٌّ على رَأْسِهِ مُديرٌ تَنْفيذيٌّ مُتَفَرِّغ.

(ب) تُحَدَّدُ أُصولُ التَّعْيينِ والمَهامِ في النِّظامِ الدّاخِلِيّ.

(ج) يَخْضَعُ الجِهازُ الإداريُّ لأحْكامِ قانونَيِ العَمَلِ والضَّمانِ الاجْتِماعِيّ.

---

(٢٥) يُفْهَمُ مِنَ السِّياقِ أنَّ المَقْصودَ بِهَذِهِ اللَّجْنَةِ «اللَّجْنَةُ الخاصَّةُ بِنَبْشِ أماكِنِ الدَّفْنِ» المَذْكورَةُ في المادَّةِ ٦ (أ) أعْلاه والتي يَأْتي تَفْصيلُ أمْرِها في المادَّةِ ٢٨ أدْناه.

المادَّة ٢٢: طَلَبُ المَعْلومات

لِلْهَيْئَةِ أنْ تَتَّصِلَ بالسُّلُطاتِ والأجْهِزَةِ اللُّبنانيَّةِ أو الأجْنَبِيَّةِ وتَطْلُبَ مِنْها تَزْويدَها بالمُسْتَنَداتِ أو المَعْلوماتِ التي تَراها مُفيدَةً لِحُسْنِ مُمارَسَةِ مَهامِّها. وعلى السُّلُطاتِ والأجْهِزَةِ اللُّبنانيَّةِ المَعْنِيَّةِ الاسْتِجابَةُ للطَّلَبِ دونَ إبْطاء.

الباب الثالث

ماليَّةُ الهَيْئَةِ وموازَنَتُها

المادَّة ٢٣: مُوازَنَةُ الهَيْئَةِ ونظامُها الماليّ

(أ) تَـتَمَتَّعُ الهَيْئَةُ بالاسْتِقلالِ الإداريِّ والماليِّ وَتَخْضَعُ لِرِقابَةِ ديوانِ المُحاسَبَةِ اللّاحِقَة.

(ب) يَكونُ للهَيْئَةِ مُساهَمَةٌ ماليَّةٌ سَنَوِيَّةٌ خاصَّةٌ تُدْرَجُ في بابٍ خاصٍّ ضِمْنَ مُوازَنَةِ رِئاسَةِ مَجْلِسِ الوُزراءِ وتَـكونُ كافِيَةً لِتَغْطِيَةِ مَصاريفِها وَنَشاطاتِها.

تُعِدُّ الهَيْئَةُ مَشروعَ المُوازَنَةِ ويُرْسِلُهُ رَئيسُها إلى وَزيرِ الماليَّةِ ضِمْنَ المُهْلَةِ، وَوَفْقًا للأُصولِ المَنْصوصِ عَلَيْها في قانونِ المُحاسَبَةِ العُموميَّة.

(ج) يُلْحَظُ مِنْ ضِمْنِ مُوازَنَةِ الهَيْئَةِ بَنْدٌ خاصٌّ باللَّجْنَةِ[٢٦] يُغَطّي بِشَكْلٍ كافٍ جَميعَ أنْشِطَتِها ولا يَقِلُّ عَنْ رُبْعِ مُوازَنَةِ الهَيْئَة.

(د) يُفْتَحُ للهَيْئَةِ حِسابٌ خاصٌّ لدى مَصْرِفِ لُبنانَ ضِمْنَ حِساباتِ الخَزينَةِ، وَيَتَولّى رَئيسُ الهَيْئَةِ عَقْدَ نَفقاتِها ومُراقَبَةَ عَقْدِها وَفْقًا للأُصولِ المَنْصوصِ عَلَيْها في قانونِ المُحاسَبَةِ العُموميَّة. وفي نِهايَةِ السَّنَةِ الماليَّةِ، يُرْسِلُ جَدول[٢٧] بالاعْتِماداتِ المَصْروفَةِ إلى وِزارَةِ الماليَّةِ مُصَدَّقَةً مِنْ رَئيسِ الهَيْئَةِ، وتُطَبَّقُ في شَأْنِ هذهِ الجَداوِلِ أحْكامُ قانونِ المُحاسَبَةِ العُموميَّة.

(ه) تَخْضَعُ حِساباتُ الهَيْئَةِ لِنِظامِ التَّدْقيقِ الدّاخِلِيِّ وللتَّدْقيقِ المُسْتَقِلِّ مِنْ قِبَلِ مَكاتِبِ التَّدْقيقِ والمُحاسَبَةِ وَفْقًا لأحْكامِ المادَّةِ ٧٣ مِنَ القانونِ رَقْم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانونِ مُوازَنَةِ العام ٢٠٠١).

---

(٢٦) انْظُر الهامِش السّابق.

(٢٧) كذا في الأصْلِ وَحَقُّها بِلحاظِ ما يَلي أنْ تُقْرَأَ «جَداول».

المادَّة ٢٤: تَمْويلُ الهَيْئَة

تَـتَـكَوَّنُ إيراداتُ الهَيْئَةِ مِن:

(أ) المُساهَماتِ المُرْصَدَةِ لها في المُوازَنَة.

(ب) التَّبَرُّعاتِ والهِباتِ وأيِّ دَعْمٍ ماليٍّ مِنْ جِهاتٍ مَحَلِّيَّةٍ أوْ دَوْلِيَّةٍ وأيَّةِ مَوارِدَ أُخْرى، شَرْطَ أنْ لا تكونَ مُقَيَّدَةً بِما لا يَتَوافَقُ مَعَ اسْتِقْلالِيَّتِها وأنْ تُراعي القَوانينَ المَرْعِيَّةَ الإجْراءِ، على أنْ تُقْبَلَ هذِهِ الهِباتُ بِمَرْسومٍ يُتَّخَذُ في مَجْلِسِ الوُزراء.

المادَّة ٢٥: مُخَصَّصاتُ الأعْضاء

يَتَقاضى رَئيسُ الهَيْئَةِ تَعْويضًا شَهْرِيًّا مَقْطوعًا، أمّا سائِرُ أعْضاءِ الهَيْئَةِ فَيَتَقاضَوْنَ تَعْويضاتٍ عَنْ حُضورِ الجَلَساتِ، وتُحَدَّدُ هذِهِ التَّعْويضاتُ بِمَرْسومٍ يُتَّخَذُ في مَجْلِسِ الوُزراءِ، بِناءً على اقْتِراحِ وَزيرَيِ الماليَّةِ والعَدْل.

الباب الرّابع

مَهامُّ وصلاحِيّاتُ الهَيْئَة

المادَّة ٢٦: مهامّ الهَيْئَة

تَعْمَلُ الهَيْئَةُ، وعِنْدَ الاقْتِضاءِ اللَّجْنَةُ الخاصَّةُ لِنَبْشِ أماكِنِ الدَّفْنِ والتَّعَرُّفِ إلى هُوِيّاتِ الرُّفاتِ المَدْفونَةِ فيها، على تَأْمينِ الحُقوقِ وتَنْفيذِ المُوجِباتِ المُحَدَّدَةِ في هذا القانون، لا سِيَّما عَبْرَ الكَشْفِ عَنْ مَصيرِ وَمَكانِ تَواجُدِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وإعْلامِ أهاليهِم بانْتِظامٍ حَوْلَ الإنْجازاتِ والتَّحَدِّياتِ خِلالَ العَمَلِيَّةِ، وَتَقَفّي أثَرِ الرُّفاتِ البَشَرِيَّةِ وَتَسْليمِها إلى ذَويها بِهَدَفِ حَلِّ القضايا الفَرْدِيَّة. ولها مِنْ أجْلِ ذلِكَ القِيامُ بِجَميعِ الأعْمالِ ومِنْها على سَبيلِ المِثالِ لا الحَصْر:

(١) القِيامُ بِجَميعِ التَّحَرِّياتِ، عَفْوًا أوْ بِناءً للطَّلَبِ، لِتَقَفّي آثارِ المَفْقودينَ وَضَحايا الإخْفاءِ القَسْرِيِّ للعَمَلِ على إطْلاقِ سَراحِهِم أو اسْتِعادَةِ رُفاتِهِم.

(٢) الاسْتِماعُ إلى أيِّ شَخْصٍ يُشْتَبَهُ بِأنَّ لَدَيْهِ مَعْلوماتٍ بِهذا الشَّأْن، وَفْقَ الأُصولِ المُحَدَّدَةِ في نِظامِ الهَيْئَةِ الدّاخِلِيِّ مَعَ الحِفاظِ على سَلامَتِهِم وأمْنِهِم.

(٣) تَلَقّي البَلاغاتِ عَنِ الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا والمَعْلوماتِ عَنْ أماكِنِ الدَّفْنِ، وَتَسْتَمِعُ لِشَهاداتِ الأهالي أوْ للشُّهودِ كُلَّما دَعَتِ الحاجَة.

(٤) التَّأَكُّدُ مِنَ التَّدْقيقِ وَحِفْظُ المَعْلوماتِ عَنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا لإدْراجِها في

السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا. وتحدد[٢٨] المَعايير الواجِب اتِّباعُها لإدارَتِها وحِمايَتِها وحمايَةِ السِّرِّيَّةِ الخاصَّةِ بِها وَبِمصادِرِها وَحِمايَةِ شُهودِها عِنْدَ الحاجَةِ، تَطْبيقًا للمادَّةِ ٣٦ أدْناه.

(٥) أخْذُ القَراراتِ المُناسِبَةِ مِثْلَ قَبولِ أوْ رَفْضِ طَلَباتِ التَّعَقُّبِ، وَتَشْمُلُ الرَّدَّ بِكِتابٍ رَسْمِيٍّ يَشْرَحُ أسْبابَ الرَّفْض.

(٦) التَّأَكُّدُ مِنَ التَّدْقيقِ في قاعِدَةِ بَياناتِ الحَمْضِ النَّوَوِيِّ أو أيَّةِ مَعْلوماتٍ أوْ عيِّناتٍ حَيَوِيَّةٍ لازِمَةٍ لِتَحْديدِ هُوِيَّةِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا مَعَ السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ، تُحَلَّل وتُحْفَظُ لَدى المُخْتَبَرِ الجَزائِيِّ المَرْكَزِيِّ لَدَى قُوى الأمْنِ الدّاخِلِيِّ وَتَعْمَلُ الهَيْئَةُ على حِمايَةِ هذهِ المَعْلوماتِ تَطْبيقًا للمادَّةِ ٣٦ أدْناه[٢٩].

(٧) إنْشاءُ بَنْكٍ مَعْلوماتٍ عَنْ مَواقِعِ أماكِنِ الدَّفْن.

(٨) تَحْديدُ المَعاييرِ المُتَّبَعَةِ لِنَبْشِ المَقابِرِ وأماكِنِ الدَّفْنِ وتَكْليفُ السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ القِيامَ بِعَمَلِيّاتِ النَّبْشِ وَفْقًا لِهَذِهِ المَعايير.

(٩) اتِّخاذُ الإجْراءاتِ المُناسِبَةِ لِوَضْعِ إشارَةٍ مُؤَقَّتَةٍ لِستَّةِ أشْهُرٍ كَحَدٍّ أقْصى على العَقاراتِ، وَحِمايَتُها تَمْهيدًا للبَدْءِ بِعَمَلِيّاتِ الحَفْرِ، وَتُبَلِّغُ قَراراتِها إلى المالِكين.

(١٠) تَعْيينُ أعْضاءِ اللِّجانِ المُخْتَصَّةِ بِنَبْشِ أماكِنِ الدَّفْن.

(١١) الإشْرافُ على عَمَلِ اللَّجْنَةِ الخاصَّةِ لِنَبْشِ أماكِنِ الدَّفْنِ وانْتِشالِ الرُّفاتِ المَدْفونَةِ فيها والتَّعَرُّفِ على هُوِيّاتِها، وإجْراءِ عَمَلِيّاتِ التَّشْريحِ، وفي الفُحوصاتِ الأنثروبولوجيَّة[٣٠].

(١٢) اقْتِراحُ آلياتِ جَبْرِ الضَّرَرِ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وأُسَرِهِم، وَتَقْديمُ الدَّعْمِ للأُسَر.

(١٣) تَنْسيقُ جُهودِ المُؤَسَّساتِ والمُنَظَّماتِ المَحَلِيَّةِ والدَّوْلِيَّةِ المُلْتَزِمَةِ حَلَّ قَضِيَّةِ الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا، وَتَوْقيعُ الاتِّفاقيّاتِ مَعَها.

(١٤) تَنْظيمُ وَتَقْديمُ التَّدْريبِ في مَجالاتِ الخِبْرَةِ المِهَنِيَّةِ المُناسِبَة.

(١٥) إعْلامُ الرَّأْيِ العامِّ عَنْ نَتائِجِ التَّحْقيقاتِ والوَقائِعِ التي تَمَّ التَّثَبُّتُ مِنْها.

(١٦) إصْدارُ تَقْريرٍ سَنَوِيٍّ بِشَأْنِ أعْمالِها، على أنْ يَتَضَمَّنَ عَدَدَ الأشْخاصِ الذين تَشْمُلُهُم

---

[٢٨] كذا في الأصْلِ والأوْجَهُ مُتابَعَةً للسِّياقِ أنْ تُقْرَأ: «وتَحْديدُ».

[٢٩] كذا في الأصْلِ والأوْلى لَرُبَّما أنْ يُقْرَأ الجُزْءُ الأخيرُ مِنَ الفِقْرَةِ على النَّحْوِ الآتي: «على أنْ تُحَلَّلَ هذهِ العَيّناتُ وأنْ تُحْفَظَ في المُخْتَبَرِ الجِنائيِّ المَرْكَزِيِّ لَدى قُوى الأمْنِ الدّاخِلِي...».

[٣٠] كذا في الأصْلِ والأرْجَحُ أنَّ العِبارَةَ الساقِطَةَ هي «والمُشارَكَة في الفُحوصاتِ الأنثروبولوجيَّة»؛ انْظُر، **قانون الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفيّين قَسْرًا**، بيروت، كانون الثّاني ٢٠١٢، ص ١٥.

الطَّلَباتُ والمَلَفّاتُ التي يُحَقَّقُ فيها، والرُّفاتِ[٣١] التي تَمَّ التَّعَرُّفُ على هُوِيَّةِ أصْحابِها مَعَ إعْلانِ أسْمائِهِم، وَعَدَدِ أماكِنِ الدَّفْنِ التي تَمَّ التَّحْقيقُ بِشَأْنِها وَفْقَ أحْكامِ هذا القانونِ، وذلِكَ امْتِثالًا لِمبادِئِ حِمايَةِ البَيانات ومَعَ مُراعاةِ مَصالِحِ الأهالي.

(١٧) نَشْرُ الوَعْيِ حِيالَ الجانِبِ الإنْسانِيِّ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وأُسَرِهِم، واحْتياجاتِهِم ومُعاناتِهِم بَيْنَ أوْساطِ صُنّاعِ القَرارِ والرَّأْيِ العامّ.

(١٨) للهَيْئَةِ أنْ تَسْتَعينَ بِمُخْتَلِفِ الأجْهِزَةِ الأمْنِيَّةِ وبالضّابِطَةِ العَدْلِيَّةِ لإنْفاذِ أيٍّ مِنْ مَهامِّها عَبْرَ السُّبُلِ الإداريَّةِ والقانونيَّة.

(١٩) لِلْهَيْئَةِ أنْ تَتَّخِذَ كافَّةَ الإجْراءاتِ لِتَوْقيفِ أيَّةِ أعْمالِ بِناءٍ أو حَفْرٍ أو تَغْييرِ مَعالِمَ أو أيَّةِ أعْمالٍ أُخْرى لِضَمانِ حِمايَةِ مَواقِعِ أماكِنِ الدَّفْن.

(٢٠) التّأكُّدُ مِنْ إجْراءِ عَمَلِيّـاتِ المُطابَقَةِ مَعَ المَعْلوماتِ المُتَوافِرَةِ لَدَيْها أوْ لَدى أيَّةِ سُـلْطَةٍ مُخْتَصَّةٍ للتَّثَبُّتِ مِنْ هُوِيَّةِ رُفاتِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ لِتَحْديدِ مَكانِ وُجودِهِم إذا كانوا أحْياءً، وضَمانِ تَحْديدِ الهُوِيَّةِ القانونيَّةِ مِنْ قِبَلِ السُّـلُطاتِ المُخْتَصَّة.

(٢١) إصْدارُ الوَثائِقِ والشَّهاداتِ لأهالي المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

(٢٢) تَزْويدُ السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ بالمَعْلوماتِ التي مِنْ شَأْنِها تَحْسينُ عَمَلِيّاتِ البَحْثِ عَنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

(٢٣) رَفْعُ التَّوْصياتِ للحُكومَةِ حَوْلَ الآلِيّاتِ الواجِبِ اتِّباعُها لإنْصافِ المَفْقودينَ وضحايا الإخْفاءِ القَسْرِيِّ وعائِلاتِهِم.

(٢٤) تَوافُـرُ المَعْلوماتِ إلى المَكْتَبِ الوَطَنِـيِّ للمَعْلوماتِ[٣٢] في حالِ وُقوعِ نِزاعٍ مُسَـلَّحٍ أو في حالَةِ الاحْتِلالِ المَنْصوصِ عَلَيْها فـي مُعاهَداتِ جنيف الصّادِرَةِ في ١٢ آب ١٩٤٩.

---

(٣١) كذا في الأصْلِ وحَقُّها أنْ تُقْرَأ: «وعَدَدِ الرُّفات...».

(٣٢) ... أمّا هذِهِ الفِقْرَةُ فَمِنَ المُسْتَحْسَنِ الإحْجامُ عَنْ مُحاوَلَةِ فَكِّها على ما تَرِدُ عَلَيْهِ والاسْتِعانَةُ بِـ «الأصْل» الذي تَسَرَّبَتْ مِنْهُ إلى نَصِّ القانون. فَمِمّا تَقْتَرِحُهُ مُسَوَّدَةُ القانونِ المَنْشورَةُ بِتَوقيعِ «لَجْنَةِ أهالي المَخْطوفينَ والمَفْقودينَ في لبنان» و«لَجْنَةِ دَعْمِ المُعْتَقَلينَ والمَنْفِيّين اللبنانيّين (سوليد)»، المَنْشورَةُ بِعِنايَةِ «المَرْكَزِ الدَّوْلِيِّ للعَدالَةِ الانْتِقالِيَّة» أنْ يُوكَلَ لِـ «مَعْهَدِ الأشْخاصِ المَفْقودينَ»، وهو صِنْوُ «الهَيْئَةِ» في تلك المُسَوَّدَة، أن «يَقْتَرِحَ [...] اتِّخاذَ كافَّةِ الإجْراءاتِ التَّحْضيريَّةِ التي يَتَطَلَّبُها إنْشاءُ وتَشْغيلُ المَكْتَبِ الوَطَنِيِّ للاسْتِعْلاماتِ في حالِ وقوعِ نِزاعٍ مُسَلَّحٍ أو في حالَةِ الاحْتِلالِ المَنْصوصِ عَلَيْهِ في مُعاهَدَةِ جنيف الرّابِعَةِ بِشَأْنِ حِمايَةِ الأشْخاصِ المَدَنِيّينَ في وَقْتِ الحَرْبِ الصّادِرَةِ في ١٢ آب ١٩٤٢». وبِذَلِكَ يَكونُ هذا القانونُ قَدْ أوْكَلَ إلى «الهَيْئَةِ» المُزْمَعِ إنْشاؤها مُهِمَّةً افْتِراضِيَّةً باعْتِبارِ أنَّ «المَكْتَبَ» المَذْكورَ لا يُوجَدُ بَعْدُ! انْظُر، **قانون الأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفيّين قَسْرًا**، بيروت كانون الثّاني ٢٠١٢، ص ١٥.

الفَصْل الرّابع

التَّنْقيبُ عَنْ أماكِنِ الدَّفْنِ واسْتِخْراجُ الرُّفاتِ المَدْفونَة فيها

المادَّة ٢٧: وَضْعُ اليَد

عِنْدَ تَوافُرِ أدِلَّةٍ بِوجودِ مَكانِ دَفْنٍ لِشَخْصٍ أو أشْخاصٍ مَفْقودينَ أوْ مَخْفِيّينَ قَسْرًا، تُبَلِّغُ الهَيْئَةُ النّائِبَ العامَّ الاسْتِئنافيَّ المُخْتَصَّ عَنْ وُجودِ أدِلَّةٍ لَدَيْها بِهذا الشَّأْنِ، والإجْراءاتِ التي ينوي[٣٣] اتِّخاذَها للتَّثَبُّتِ مِنْ وُجودِها وَتَحْديدِ مَوْقِعِها وحِمايَتِها. وللنّائِبِ العامِّ، على ضَوْءِ الأدِلَّةِ المُتَوافِرَةِ لَدَيْها قَبْلَ إجْراءِ أيِّ تَحْقيقٍ أوْ تَبَعًا لذلك، أنْ يُقَرِّرَ وَضْعَ اليَدِ عَلَيْها وَتَسْييجَها وتَعْيينَ حارِسٍ قَضائِيٍّ عَلَيْها عِنْدَ الاقْتِضاء[٣٤].

يَتَعَيَّنُ على مالِكِ أو شاغِلِ العَقارِ التَّجاوُبُ مَعَ أيِّ إجْراءٍ يُتَّخَذُ وَفْقَ هذا القانون، للتَّقَصّي عَنْ مَكانِ الدَّفْنِ أوْ لِحِراسَتِهِ تَحْضيرًا لِعَمَلِيَّةِ التَّنْقيبِ عَنْهُ، وذلِكَ بَعْدَ تَبَلُّغِهِ أُصولًا هذِهِ الإجْراءات.

تَـكونُ قَراراتُ الهَيْئَةِ الواردَةُ في هذا الفَصْلِ قابِلَةً للطَّعْنِ أمامَ المَحْكَمَةِ الإداريَّةِ المُخْتَصَّةِ وَفْقَ الأُصولِ المُوجَزَة. ويَـكونُ للمَحْكَمَةِ الإداريَّةِ المُخْتَصَّةِ تَغْريمُ مُقَدِّمِ المُراجَعَةِ مَبْلَغَ عِشْرينَ مَلْيونَ ليرةٍ لُبنانيَّةٍ في حالِ سُوءِ النِّيَّة.

المادَّة ٢٨: إنْشاءُ اللَّجْنَة

(١) فَوْرَ وَضْعِ الهَيْئَةِ يَدَها على مَكانِ الدَّفْنِ، تُشَكَّلُ، ضِمْنَ مُهْلَةِ شَهْرٍ مِنْ تاريخِ وَضْعِ اليَدِ، لَجْنَةٌ خاصَّةٌ مُتَعَدِّدَةُ الاخْتِصاصاتِ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ خُبَراءَ جِنائيّينَ، مُهِمَّتُها نَبْشُ أماكِنِ الدَّفْنِ والتَّعَرُّفُ على هُوِيّاتِ الرُّفاتِ المَدْفونَةِ فيها، على أنْ تَتِمَّ هذِهِ الأعْمالُ خِلالَ مُهْلَةٍ مَعْقولَةٍ مِنْ تاريخِ تَعْيينِ اللَّجْنَة، شَرْطَ أنْ تَـتَوافَرَ الشُّروطُ المُلائِمَةُ لِبَدْءِ أعْمالِ النَّبْشِ، مَعَ مُراعاةِ أحْكامِ المادَّةِ عِشْرينَ مِنْ هذا القانون.

(٢) تَـتَأَلَّفُ هذه اللَّجْنَةُ مِنْ خَمْسَةِ أعضاءٍ، على الشَّكْلِ التّالي:

- مُمَثِّلٌ لأفْرادِ أُسْرَةِ المَفْقودينَ تُعَيِّنُهُ «الهَيْئَةُ» بِناءً على اقْتِراحِ مَجْموعَةِ أفْرادِ أُسْرَةِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا[٣٥].

---

[٣٣] كذا في الأصْلِ وَحَقُّها أنْ تُقْرَأَ «التي تَنْوي...».

[٣٤] كذا في الأصْلِ أيْضًا وَلَعَلَّ حَقَّ هذِهِ الجُمْلَةِ أنْ تُقْرَأَ: «وللنّائِبِ العامِّ، على ضَوْءِ الأدِلَّةِ المُتَوافِرَةِ لَدَى الهَيْئَةِ، قَبْلَ إجْراءِ أيِّ تَحْقيقٍ أوْ تَبَعًا لِذَلِكَ، أنْ يُقَرِّرَ وَضْعَ اليَدِ عَلى مَكانِ الدَّفْنِ ذاكَ وَتَسْييجَهُ وتَعْيينَ حارِسٍ قَضائِيٍّ عَلَيْهِ عِنْدَ الاقْتِضاء».

[٣٥] كذا في الأصْلِ وَلَعَلَّ حَقَّها أنْ تُقْرَأَ: «مُمَثِّلٌ لأفْرادِ أُسَرِ المَفْقودينَ تُعَيِّنُهُ "الهَيْئَةُ" بِناءً على اقْتِراحِ الجَمْعِيّاتِ المُمَثِّلَةِ لأفْرادِ أُسَرِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا».

- خَبيرٌ مُتَخَصِّصٌ في التَّعَرُّفِ على الرُّفاتِ البَشَرِيَّةِ تُعَيِّنُهُ «الهَيْئَة».

- خَبيرٌ قانونيٌّ تُعَيِّنُهُ «الهَيْئَةُ» مِنْ بَيْنِ المُحامينَ العامِلينَ في المُحافَظَةِ التي يَقَعُ مكانُ الدَّفْنِ في نِطاقِها.

- عُضْوٌ مِنَ المَجْلِسِ البَلَدِيِّ للبَلَدِيَّةِ التي يَقَعُ مَكانُ الدَّفْنِ في نِطاقِها تُعَيِّنُهُ «الهَيْئَةُ» بَعْدَ اسْتِشارَةِ رَئيسِ البَلَدِيَّة.

- قاضٍ مِنْ قُضاةِ الحُكْمِ العامِلينَ في المُحافَظَةِ التي يَقَعُ مَكانُ الدَّفْنِ في نِطاقِها، مِنَ الدَّرَجَةِ العاشِرَةِ، يُكَلِّفُهُ الرَّئيسُ الأوَّلُ لِمَحْكَمَةِ الاسْتِئْنافِ في المُحافَظَةِ المَذْكورَة. ويَـكونُ القاضي رَئيسًا حُكْمِيًّا للَّجْنَة.

(٣) لِلَّجْنَةِ أنْ تَطْلُبَ مِنَ الهَيْئَةِ تَمْديدَ المُهْلَةِ المُعْطاةِ لها بِمُوجِبِ هذا القانونِ لإتْمامِ مَهامِّها. وَيَقْتَضي تَعْليلُ أيِّ قَرارٍ بِتَمْديدِ المُهْلَة.

المادَّة ٢٩: مهامُّ اللَّجْنَة

- فَوْرَ تَشْكيلِ اللَّجْنَةِ، وَبَعْدَ إبْلاغِ النِّيابَةِ العامَّةِ الاسْتِئْنافِيَّةِ، تَقومُ بِوَضْعِ المَعاييرِ العِلْمِيَّةِ والإجْراءاتِ التَّشْغيليَّةِ، وَفْقَ المَعاييرِ المُتوافَقِ عَلَيْها دَوْلِيًّا والمُمارَساتِ الفُضْلى للتَّحْقيقِ في أماكِنِ الدَّفْنِ المَزْعومَةِ وَنَبْشِها وانْتِشالِ الرُّفاتِ البَشَرِيَّةِ والمُمْتَلَكاتِ التّابِعَةِ لها المَدْفونَةِ فيها وَفَحْصِها والتَّعَرُّفِ على هُوِيَّةِ أصْحابِها. وَعَلَيْها أنْ تَـتَأَكَّدَ مِنْ جَمْعِ المَعْلوماتِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا التي تُساعِدُ في عَمَلِيَّةِ التَّعَرُّف.

- فَضْلًا عَنْ ذلِكَ، يَكونُ للَّجْنَةِ حَقُّ الاطِّلاعِ على الوثائِقِ الرَّسْمِيَّةِ أيْنَما وُجِدَتْ التي مِنْ شأنِها أنْ تُسَهِّلَ مَهامَّ اللَّجْنَة. على اللَّجْنَةِ وَضْعُ الإجْراءاتِ العِلْمِيَّةِ لإجْراءِ التَّحاليلِ المَخْبَرِيَّةِ اللّازِمَةِ للتَّعَرُّفِ على هُوِيّاتِ الرُّفات.

تَقومُ اللَّجْنَةُ بالأعْمالِ المَذْكورَةِ أعْلاهُ باسْتِقْلاليَّةٍ تامَّةٍ، ولا تَخْضَعُ أعْمالُها في هذا المَجالِ لأيِّ طَريقٍ مِنْ طُرُقِ المُراجَعَة.

- في حالِ تَوَجَّبَ هَدْمُ أيِّ إنْشاءاتٍ للكَشْفِ عَنْ مَكانِ الدَّفْنِ أو في حالِ وُجودِ حاجَةٍ لاتِّخاذِ تَدابيرِ حِمايَةٍ إضافيَّةٍ للمَقْبَرَة، تَرْفَعُ اللَّجْنَةُ تَقْريرًا مُوَثَّقًا وَمُعَلَّلًا بِذَلِكَ إلى الهَيْئَةِ التي تَتَّخِذُ القَراراتِ المُلائِمَةَ بِهذا الشَّأْن، مَعَ اتِّخاذِ التَّدابيرِ اللّازِمَةِ لإعادَةِ الحالِ إلى ما كانَتْ عَلَيْهِ، ما لَمْ يَكُنْ هنالِكَ حائِلٌ قانونيّ.

- عِنْدَ الانْتِهاءِ مِنْ تَحْقيقاتِها، تُنَظِّمُ اللَّجْنَةُ تَقْريرًا شامِلًا بِجَميعِ هذهِ الأعْمالِ مُوَثَّقًا بالأقْراصِ المُدْمَجَةِ والأفْلامِ والتَّقاريرِ الطِّبِّيَّةِ الثُّبوتيَّةِ لِهُوِيَّةِ الرُّفاتِ، وَتَرْفَعُ التَّقْريرَ مَعَ كامِلِ المُسْتَنَداتِ المُرْفَقَةِ بِهِ إلى الهَيْئَة.

- للَّجْنَةِ الاسْتِعانَةُ بالضّابِطَةِ العَدْلِيَّةِ وَبِقُوى الأمْنِ الدّاخِلِيِّ للقِيامِ بأعْمالِها المُشارِ إلَيْها أعْلاه.

- للَّجْنَةِ الاسْتِعانَةُ بِخُبَراءَ مُتَخَصِّصينَ لإتْمامِ هذِهِ الأعْمالِ دونَ أنْ يكونَ لَهُم الحَقُّ بالتَّصْويت.

- يَجوزُ لأحَدِ أعْضاءِ اللَّجْنَةِ تَسْجيلُ رَأْيٍ مُخالِفٍ مُعَلَّلٍ في مَتْنِ المَحْضَرِ قَبْلَ رَفْعِهِ إلى الهَيْئَة.

المادَّة ٣٠: تَحْديدُ هُوِيَّة الرُّفات

(١) تَـتَوَلّى «الهَيْئَةُ» النَّظَرَ في تَقاريرِ اللِّجانِ الآيلَةِ إلى تَحْديدِ هُوِيَّةِ الرُّفاتِ تَحْضيرًا للتَّصْديقِ عَلَيْها.

(٢) للهَيْئَةِ أنْ تَطْلُبَ مِنَ اللَّجْنَةِ تَعْديلَ بَعْضِ بُنودِ التَّقْريرِ باسْتِثْناءِ النَتائِجِ العِلْميَّةِ، خِلالَ مُدَّةٍ لا تَـتَجاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تاريخِ تَسَلُّمِه. فإذا رَفَضَتِ اللَّجْنَةُ القِيامَ بِذَلِكَ، تَتَّخِذُ الهَيْئَةُ القَرارَ المُلائِمَ بِهذا الشَّأْن.

(٣) تُصْدِرُ «الهَيْئَةُ» قَرارَها بِشَأْنِ تَحْديدِ هُوِيّاتِ الرُّفاتِ مُعَلَّلًا وَمُرْفَقًا بالتَّقْريرِ بِصيغَتِهِ النِّهائِيَّةِ والمُسْتَنَداتِ الثُّبوتِيَّةِ لِهُوِيّاتِ الرُّفات، وَتُبَلِّغُهُ للنِّيابَةِ العامَّةِ ولأفْرادِ أُسْرَةِ المُتَوَفّى[٣٦] الذين يَحُقُّ لَهُم الاعْتِراضُ على مَضْمونِهِ أمامَها خلالَ شَهْرٍ مِنْ تاريخِ تَبَلُّغِهِم إيّاه.

(٤) تَنْظُرُ «الهَيْئَةُ» بالاعْتِراضِ في خِلالِ مُهْلَةِ شَهْرٍ مِنْ تاريخِ تَقْديمِهِ وتُصْدِرُ قَرارَها بِشَأْنِه.

(٥) إنَّ هذا القَرارَ يَقْبَلُ المُراجَعَةَ أمامَ مَجْلِسِ شُورى الدَّوْلَةِ وَفْقًا للأُصولِ المُوْجَزَة.

(٦) على الهَيْئَةِ تَسْليمُ الرُّفاتِ لأفْرادِ أُسْرَةِ المُتَوَفّى وَتَوْفيرُ الدَّعْمِ اللّازِمِ لإعادَةِ دَفْنِها.

(٧) في حالِ عَدَمِ التَّعَرُّفِ على الرُّفاتِ بَعْدَ تَحْليلِها، يَجِبُ مُعامَلَتُها باحْتِرامٍ وإعادَةُ دَفْنِها في مَقْبَرَةٍ مُشارٍ إلَيْها بِوضوحٍ مَعَ حِفْظِ جَميعِ المُسْتَنَداتِ بِشَكْلٍ سَليم.

المادَّة ٣١: وَضْعُ إشاراتٍ على أماكِنِ دَفْنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا

يَحُقُّ لأُسَرِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا أوْ لِجَمْعِيّاتِهِم أنْ تَطْلُبَ مِنَ اللَّجْنَةِ وَضْعَ إشارَةٍ (عَلامَةٍ) على مَواقِعِ أماكِنِ دَفْنِهِم، فَرْدِيَّةً كانَتْ أم جَماعِيَّة، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الضَّحايا.

على الجِهاتِ المَحَلِّيَّةِ المُخْتَصَّةِ بِعَمَلِيّاتِ البَحْثِ عَنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وَضْعُ عَلامَةٍ على مَوْقِعِ مَكانِ الدَّفْنِ أوْ مَوْقِعِ انْتِشالِ الجُثَثِ وإصْدارُ شهادَةٍ تُؤَكِّدُ على ذلِكَ.

---

(٣٦) كذا في الأصْلِ مِنْ حَيْثُ الانْتِقالُ العَشْوائِيُّ مِنَ الجَمْعِ إلى المُفْرَد.

يَتَعَيَّنُ على السُّلْطَةِ المَحَلِّيَّةِ المُخْتَصَّةِ، وبِمُوجِبِ الفِقْرَةِ السّابِقَةِ، السَّماحُ بإقامَةِ لَوْحَةٍ تَذْكارِيَّةٍ مُناسَبَةٍ تُراعي الشُّروطَ المَنْصوصَ عَلَيْها في كِتابِ المُواصَفاتِ الخاصِّ باللَّوْحاتِ التَّذْكارِيَّةِ للأشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

يَجْري الاتِّفاقُ على هذا الكِتابِ بَيْنَ الهَيْئَةِ وَجَمْعِيّاتِ أُسَرِ المَخْفِيّينَ قَسْرًا خِلالَ شَهْرَيْنِ مِنْ تاريخِ نَفاذِ هذا القانونِ ويُرْفَعُ إلى مَجْلِسِ الوُزراءِ لإقْرارِه.

الفَصْل الخامس

تَقْديمُ طَلَبِ تَقَفّي الأثَر، جَمْعُ البَيانات، مَرْكَزَتُها وحِمايَتُها

المادَّة ٣٢: تَقْديمُ طَلَبِ تَقَفّي الأثَر

(١) يَتِمُّ تَقْديمُ «طَلَب تَقَفّي الأثَر» إلى «الهَيْئَة» وَفْقًا لأحْكامِ هذا القانون.

(٢) يَجوزُ تَقْديمُ «طَلَب تَقَفّي الأثَر» مِنْ قِبَلِ أحَدِ أفْرادِ أُسْرَتِه[٣٧] أو مِنَ المُقَرَّبينَ أوْ مِنْ قِبَلِ أشْخاصٍ آخرينَ أوْ مِنْ جِهاتٍ مَعْنِيَّةٍ أُخْرى في حالِ اسْتَطاعَتْ تَقْديمَ «الحَدِّ الأدْنى مِنَ البَيانات» بِشَأْنِ هُوِيَّتِه[٣٨].

(٣) يَجوزُ تَقْديمُ «طَلَب تَقَفّي الأثَر» بِخُصوصِ غَيْرِ اللُّبنانيّينَ وَفْقًا لأحْكامِ هذا القانونِ وذَلِكَ في الحالَتَيْنِ الآتِيَتَيْن:

- في حالِ وُجودِ أسْبابٍ مُقْنِعَةٍ تُشيرُ إلى أنَّ الشَّخْصَ غَيْرَ اللُّبنانِيِّ «الضَّحِيَّةَ» كانَ مُقيمًا في لُبنانَ في فَتْرَةِ اخْتِفائِه، يُقَدَّمُ طَلَبُ البَحْثِ عَنْ شَخْصٍ مَفْقودٍ أوْ مَخْفِيٍّ قَسْرًا إلى الهَيْئَةِ وَفْقًا لِهذا القانونِ مِنْ قِبَلِ أيِّ فَرْدٍ مِنْ أفْرادِ عائِلَتِه أو أيِّ شَخْصٍ أوْ مُؤَسَّسَةٍ أو هَيْئَةٍ مَعْنِيَّةٍ بالمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا، إذا تَوافَرَ لَدَيْهِم الحَدُّ الأدْنى مِنَ المَعْلوماتِ عَنْ هُوِيَّةِ الشَّخْصِ المَفْقودِ على النَّحْوِ المَنْصوصِ عَلَيْهِ في المادَّةِ ٢ مِنْ هذا القانون.

---

(٣٧) كذا في الأصْل. تَحْصيلُ حاصِلٍ أنَّ الضَّميرَ يَعودُ إلى «مفقودٍ أو مَخْفِيٍّ قَسْرًا» ولكنَّ الإشارَةَ إلى أنَّ العِبارَةَ تَرِدُ على هذا النَّحْوِ في الأصْلِ واجِبَةٌ.

(٣٨) انْظُر المُلاحَظَةَ في الهامِشِ السّابِق.

- يُمْكِنُ أيْضًا مُتابَعَةُ طَلَباتِ المُواطنينَ الأجانِبِ، وَفْقًا لأحْكامِ هذا القانونِ، المُقَدَّمَةِ مِنْ خارِجِ لُبنانَ، إذا كانَ الشَّخْصُ مَفْقودًا أو مَخْفِيًّا قَسْرًا:

(أ) لا يَحْمِلُ الجِنْسِيَّةَ اللُّبنانيَّةَ، لكنَّهُ حاصِلٌ على الإقامَةِ المُؤَقَّتَةِ على الأراضي اللُّبنانيَّة.

(ب) لَمْ يَحْصُلْ على الإقامَةِ، لكِنَّ مَعْلوماتٍ مَوْثوقَةً تُؤَكِّدُ اخْتِفائه[٣٩] على الأراضي اللُّبنانيَّة.

(ج) أو في حالِ اسْتَطاعَتِ الجِهَةُ المُطالِبَةُ تأمينَ «مَعْلوماتٍ مَوْثوقَةٍ» عَنْ ظُروفِ اخْتِفائِهِ في لُبنان.

(٤) تُعْتَبَرُ كافَّةُ الطَّلَباتِ المُتَعَلِّقَةِ باخْتِفاءِ أيِّ شَخْصٍ كانَ والتي تَمَّ تَقْديمُها لِهَيْئَةٍ رَسْمِيَّةٍ مُخْتَصَّةٍ قَبْلَ نَفاذِ هذا القانونِ صالِحَةً ومُوافِقَةً لأحْكامِ هذا القانونِ شَرْطَ أنْ تَتَضَمَّنَ «الحَدَّ الأدْنى مِنَ البَياناتِ» المَطْلوبَة. وفي الحالاتِ التي لَمْ يَتِمَّ فيها اسْتيفاءُ الحدِّ الأدْنى مِنْ هذهِ البَياناتِ، تَتِمُّ مُراجَعَةُ الجِهَةِ المُطالِبَةِ ضِمْنَ مُهْلَةٍ مَعْقولَةٍ لاسْتِكمالِ البَيانات.

(٥) يَخْضَعُ «طَلَبُ تَقَفّي الأثَر» للتَّدْقيقِ والمُقارَنَةِ مَعَ كافَّةِ السِّجلّاتِ الرَّسْمِيَّةِ المَوْجودَةِ سابِقًا أو حاليًّا في لُبنان. وَعِنْدَ قَبولِ الطَّلَب، تُسَلِّمُ الهَيْئَةُ ذَوِي المَصْلَحَةِ إفادَةً تَحْمِلُ رَقْمَ المَلَفِّ المُتَّصِلِ بالمَفْقودِ أو المَخْفِيِّ قَسْرًا لَدَيْها.

المادَّة ٣٣: اسْتِحداثُ السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّة

تَتَوَلّى «الهَيْئَةُ» اسْتِحْداثَ السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ والتي تَتَأَلَّفُ مِنْ مَجْموعَةِ السِّجِلّاتِ الفَرْدِيَّةِ العائِدَةِ لأشْخاصٍ مَفْقودينَ أو مَخْفِيّينَ قَسْرًا تَمَّ تَقْديمُ طَلَبِ تَقَفّي أثَرٍ بِشَأْنِهِم. وَتَخْضَعُ هذهِ السِّجِلّاتُ لِمَبْدَأِ سِرِّيَّةِ المَعْلوماتِ الخاصَّة، وللأحْكامِ القانونيَّةِ المُتَّصِلَةِ بِها والمَعْمولِ بِها في لُبنانَ والتي يَتَضَمَّنُها النِّظامُ الداخِلِيُّ للهَيْئَة. وَقَدْ يُطْلَبُ مِنَ «الجَمْعيّاتِ المُمَثِّلَةِ لأفْرادِ الأُسَرِ» وأيِّ مُنَظَّمَةٍ دَوْلِيَّةٍ لها فَرْعٌ في لُبنانَ وأيِّ شَخْصٍ طَبيعِيٍّ أوْ مَعْنَوِيٍّ، يَحوزُ على قاعِدَةِ بَياناتٍ عَنْ مَفْقودٍ عن أيِّ فَتْرَةٍ كانَتْ، أن يُزَوِّدَ الهَيْئَةَ بِها، بِهَدَفِ تَوْحيدِ هذه السِّجِلّاتِ واسْتِكمالِها. وَلِهَذِهِ الغايَةِ، يكونُ للهَيْئَةِ حَقُّ إبْرامِ اتِّفاقيّاتٍ مَعَ مُؤَسَّساتٍ مَحَلِّيَّةٍ أو دَوْلِيَّةٍ مَعْنِيَّةٍ بِتَقَفّي آثارِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا لِضَمانِ حِمايَةِ سِرِّيَّةِ المَعْلوماتِ التي تُودِعُها هذهِ المُؤَسَّساتُ لَدَيْهِ[٤٠] ضِمْنَ احْتِرامِ القَوانينِ المَرْعِيَّةِ الإجْراء.

---

[٣٩] كذا في الأصْلِ وحَقُّها أنْ تُقْرَأَ «تُؤَكِّدُ اخْتِفاءَه».

[٤٠] كذا في الأصْلِ وَحَقُّها أنْ تُقْرَأَ «التي تُوْدِعُها هذِهِ المُؤَسَّساتُ لَدَيْها (الهَيْئَة)».

المادَّة ٣٤: تَجْميعُ مَعْلوماتٍ رَسْميَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بإعْلانِ الغِيابِ أو الوَفاة

تَسْتَحْصِلُ «الهَيْئَةُ» بالتَّنْسيقِ مَعَ الهَيْئاتِ الرَّسْميَّةِ المَعْنيَّةِ على نُسَخٍ مِنْ مَلَفّاتِ الدَّعاوى المُقَدَّمَةِ مُنْذُ تاريخِ ١٩٧٥/٤/١٣، أمامَ أيٍّ مِنَ المَحاكِمِ اللُّبنانيَّةِ المُخْتَصَّةِ والآيلَةِ إلى إعْلانِ غِيابٍ أو وَفاةٍ غائبٍ. كما تُرْسِلُ نُسَخًا عَنْ جَميعِ طَلَباتِ إعْلانِ الغِيابِ أو الإخْفاءِ القَسْريِّ أو الوَفاةِ المُقَدَّمَةِ ابْتِداءً مِنْ تاريخِ العَمَلِ بِهَذا القانونِ أو الأحْكامِ الصّادِرَةِ بِشَأْنِها عَنْ أيٍّ مِنَ المَحاكِمِ العامِلَةِ إلى أمانَةِ سِرِّ الهَيْئَةِ مِنْ دونِ أنْ تُشَكِّلَ هذهِ الإحالَةُ أيَّةَ ذَريعَةٍ لِوَقْفِ المُلاحَقاتِ والتَّحْقيقاتِ القَضائيَّةِ. كما تَسْتَحْصِلُ «الهَيْئَةُ» مِنْ وِزارَةِ الدّاخِليَّةِ، المُديريَّةِ العامَّةِ للأحْوالِ الشَّخْصِيَّةِ، على القُيودِ المُتَّصِلَةِ بِتَسْجيلِ وَفاةِ غائبٍ أوْ مَخْفِيٍّ قَسْرًا مُنْذُ ١٩٧٥/٤/١٣.

المادَّة ٣٥: جَمْعُ واسْتِخْدامُ البَيانات

«السِّجِلّاتُ المَرْكَزِيَّةُ» هي عِبارَةٌ عَنْ مَجْموعَةٍ مِنَ السِّجِلّاتِ الفَرْديَّةِ للأشْخاصِ في عِدادِ المَفْقودينَ أو المَخْفِيّينَ قَسْرًا أو التي تَـتَضَمَّنُ مَعْلوماتٍ عَنْ هُوِيَّةِ الشَّخْصِ المَفْقودِ أو المَخْفِيِّ ومَكانِ وظُروفِ اخْتِفائِهِ، ومَعْلوماتٍ أُخْرى تُساعِدُ في البَحْثِ عَنْهُ وفي تَحْديدِ هُوِيَّتِهِ.

تَخْضَعُ جَميعُ البَياناتِ المُدْرَجَةِ في السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ للتَّحَقُّقِ مِنْ قِبَلِ الهَيْئَةِ وَفْقَ المُمارَساتِ الجِنائِيَّةِ الفُضْلى وَمَعاييرِ حِمايَةِ البَياناتِ المُتَوافَقِ عَلَيْها دَوْلِيًّا، وَيَشْمُلُ هذا التَّحَقُّقُ صِحَّةَ الطَّلَبِ والوَثائِقِ الرَّسْميَّةِ التي تَمَّ الاحْتِفاظُ بِها لَدى المَراجِعِ المُخْتَصَّةِ اللُّبنانيَّة.

تُعْطي السُّلُطاتُ المُخْتَصَّةُ الأوْلَوِيَّةَ للاسْتِجابَةِ لِطَلَبِ الهَيْئَةِ التَّحَقُّقَ وَمُقارَنَةَ البَياناتِ مَعَ سِجِلّاتٍ رَسْميَّةٍ أُخْرى للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

يَنْبَغي اسْتِكمالُ التَّحَقُّقِ وإدْخالُ البَياناتِ التي تَمَّ جَمْعُها عَنِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا في السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَةِ المُخْتَصَّةِ خِلالَ سَنَةٍ مِنْ تاريخِ تَأْسيسِ الهَيْئَة.

يُعْتَمَدُ كأساسٍ للحُقوقِ في هذا القانونِ، الطَّلَبُ أو التَّقْريرُ المُدَقَّقُ والمُؤَكَّدُ فَقَط.

المادَّة ٣٦: حِفْظُ البَيانات

تَخْضَعُ بَياناتُ السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ للأنْظِمَةِ والقَوانينِ المَرْعِيَّةِ الخاصَّةِ بِحِفْظِ السِّجِلّاتِ وقَواعِدِ المَعْلوماتِ الرَّسْميَّةِ والمَعاييرِ الدَّوْلِيَّةِ ذاتِ الصِّلَةِ حَوْلَ حِمايَةِ البَيانات.

تَخْضَعُ عَمَليّاتُ إدارَةِ وإدْخالِ وتَبادُلِ والدُّخولِ واسْتِخْدامِ البَياناتِ والتَّحَقُّقِ للشُّروطِ

الخاصَّةِ التَّفْصيليَّةِ المُدْرَجَةِ في كِتابِ قَواعِدِ إدارَةِ السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

يَخْضَعُ كِتابُ قَواعِدِ إدارَةِ السِّجلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا لِمُوافَقَةِ الهَيْئَةِ في غُضونِ شَهْرٍ مِنْ تَأْسيسها.

يَخْضَعُ التَّعاونُ والتَّنْسيقُ بَيْنَ السُّلُطاتِ المُخْتَصَّةِ للقَواعِدِ والقَوانينِ اللُّبنانيَّةِ المُتَّبَعَةِ في حالاتٍ مُهِمَّةٍ مِثْلَ هذِهِ الحالَة.

يَخْضَعُ الأشْخاصُ المُولَجونَ بالتَّعامُلِ وإدارَةِ البَياناتِ السِّريَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَعْلوماتِ الشَّخْصِيَّةِ التي تَـتَضَمَّنُ الخَصائِصَ البَدَنِيَّةَ والجينيَّةَ والطِّبِّيَّةَ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا، لِقواعِدِ المُحافَظَةِ على السِّرِّيَّةِ المَنْصوصِ عَنْها في كِـتابِ قَواعِدِ إدارَةِ السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ للمَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا.

كَما لا يَجوزُ اسْتِخدامُ المَعْلوماتِ الشَّخْصِيَّةِ، بِما فيها البَياناتُ الطِّبِّيَّةُ أو الجينيَّةُ التي تُجْمَعُ و/أو تُنْقَلُ في إطارِ البَحْثِ عَنْ شَخْصٍ مُخْتَفٍ، أو إتاحَتُها لأغْراضٍ أُخْرى غَيْرِ البَحْثِ عَنِ المُخْتَفي، كما لا يَجوزُ أنْ يكونَ في جَمْعِ المَعْلوماتِ الشَّخْصِيَّةِ، بما فيها البَياناتُ الطِّبِّيَّةُ أو الجينيَّةُ، ومُعالَجَتِها والاحْتِفاظِ بِها ما يَنْتَهِكُ حُقوقَ الإنْسانِ والحُرِّيّاتِ الأساسيَّةِ والكَرامَةِ الإنْسانِيَّة.

الفَصْل السادس

الأحْكامُ العِقابيَّة

المادَّة ٣٧:

كُلُّ مَنْ أقْدَمَ بِصِفَتِهِ مُحَرِّضًا أو فاعِلًا أوْ شَريكًا أو مُتَدَخِّلًا في جُرْمِ الإخْفاءِ القَسْرِيِّ، يُعاقَبُ بالأشْغالِ الشّاقَّةِ مِنْ خَمْسِ سَنَواتٍ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وبالغَرامَةِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ مَليونَ ليرةٍ لبنانيَّةٍ حتّى عِشرينَ مَليون ليرةٍ لبنانيَّة.

المادَّة ٣٨:

يُعاقَبُ بالحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ إلى سَنَتَيْنِ وبالغَرامَةِ مِنْ مَليونٍ حتّى عَشَرَةِ ملايينِ ليرةٍ لبنانيَّة:

(١) كُلُّ مَنْ يَمْنَعُ النَّفاذَ إلى المَعْلوماتِ لِفَرْدٍ مِنْ «أفْرادِ الأُسَرِ» أو لـ«الهَيْئَة».

(٢) كُلُّ مَنْ يَتَسَبَّبُ مِنْ دونِ أيِّ مُبَرِّرٍ بِعَرْقَلَةِ إتاحَةِ المَعْلوماتِ المَطْلوبَةِ لِفَرْدٍ مِنْ «أفْرادِ الأُسَرِ» أوْ لـ«الهَيْئَة».

(٣) كُلُّ مَنْ يُعطي عَنْ قَصْدٍ مَعلوماتٍ خاطِئَةً تُؤَدّي إلى تَضْليلِ عَمَلِيَّةِ تَقَفّي أثَرِ المَفْقودِ أو المَخْفِيِّ قَسْرًا أوْ عَرْقَلَتِها.

(٤) كُلُّ مَنْ يُعَرِّضُ أيَّ شَخْصٍ للمَسْؤوليَّةِ الجَزائيَّةِ أو للتَّهْديدِ أو لأيِّ شَكْلٍ مِنْ أشْكالِ التَّرْهيبِ لِمُجَرَّدِ أنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ مَصيرِ مَفْقودٍ أوْ مَخْفِيٍّ قَسْرًا أو مَكانِ تَواجُدِه.

ولا تَنْقُصُ هذهِ العُقوبَةُ عَنْ سَنَةِ حَبْسٍ وَخَمْسَةِ مَلايين ليرَةٍ لُبنانيَّةٍ كَغَرامَةٍ في حالِ إعْطاءِ مَعْلوماتٍ خاطِئَةٍ، أو ثُبوتِ إساءَةِ اسْتِعمالِ هذهِ المَعْلوماتِ أو التَّلاعُبِ بِها. وَتُخَفَّضُ هذهِ العُقوبَةُ إلى الرُّبْعِ في حالِ بادَرَ الشَّخْصُ المَعْنِيُّ إلى الإفْصاحِ عَنِ المَعْلوماتِ التي بِحَوْزَتِهِ خِلالَ مُهْلَةِ شَهْرٍ مِنْ تاريخِ تَقْديمِ شَكْوى جَزائيَّةٍ ضِدَّه.

المادَّة ٣٩: تَشْديدُ العُقوبَة

في حالِ تَبَيَّنَ أنَّ الفاعِلَ كان عالِمًا أنَّ الشَّخْصَ المَفْقودَ أو المَخْفِيَّ قَسْرًا لا يَزالُ على قَيْدِ الحَياةِ، عُوقِبَ بالحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ حتّى ثَلاثِ سَنَواتٍ وبالغَرامَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ مَليونَ ليرَةٍ لبنانيَّةٍ حتّى خَمْسَةَ عَشَرَ مَليونَ ليرَةٍ لبنانيَّة.

المادَّة ٤٠: العَبَثُ في أماكِنِ الدَّفْن

يُعاقَبُ بالحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ إلى ثَلاثِ سَنَواتٍ وبالغَرامَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ مَليونَ ليرَةٍ لبنانيَّةٍ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ مَليونَ ليرَةٍ لبنانيَّة:

(١) كُلُّ مَنْ عَبَثَ بِمكانِ الدَّفْنِ أوْ نَبَشَهُ بِقَصْدِ تَبْديدِ أدِلَّةِ تَحْديدِ هُوِيَّةِ المَفْقودينَ المَدْفونينَ فيه.

(٢) كُلُّ مَنْ عَرْقَلَ عَمَلَ الجِهاتِ المَعْنِيَّةِ بِتَقَفّي آثارِ المَفْقودينَ في أداءِ مُهِمَّتِها في البَحثِ والتَّنْقيبِ عَنْ أماكِنِ الدَّفْنِ أوِ امْتَنَعَ عَنْ تَمْكينِها مِنْ أداءِ مُهِمَّتِها.

الفَصْل السّابع
أحْكامٌ خِتامِيَّة

المادَّة ٤١: مُراعاةُ قانونِ الإرْث

يُراعى في تَطْبيقِ أحْكامِ هذا القانونِ الأحْكامُ المَنْصوصُ عَلَيْها في قَوانينِ الإرْثِ لِجَميعِ الطَّوائِفِ كما تُراعى أيْضًا أحْكامُ القَوانينِ الجَزائيَّةِ المَعْنِيَّة.

المادَّة ٤٢: دَقائِقُ التَّطْبيق

تُحَدَّدُ دَقائِقُ تَطْبيقِ هذا القانونِ، عِنْدَ الاقْتِضاءِ، بِمراسيمَ تُتَّخَذُ في مَجْلِسِ الوزراءِ بِناءً على اقْتِراحِ وَزيرِ العَدْل.

المادَّة ٤٣: نَفاذُ القانون

يُعْمَلُ بِهذا القانونِ فَوْرَ نَشْرِهِ في الجَريدَةِ الرَّسْمِيَّة.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثّاني ٢٠١٨
الإمضاء: ميشال عون

صَدَرَ عن رئيس الجُمْهوريَّة
رئيس مَجْلِس الوزراء
الإمضاء سعد الدين الحريري

رئيس مَجْلِس الوزراء
الإمضاء: سعد الدين الحريري

الأسْبابُ المُوْجِبَةُ
لقانونِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا

شَهِدَ لُبنانُ في تاريخِهِ الحديثِ ولا سيَّما في فَتْرَةِ الأعْمالِ الحَرْبيَّةِ (١٩٧٥ ١٩٩١) حالاتِ اخْتِطافٍ وإخْفاءٍ قَسْرِيٍّ شَمَلَتْ عَدَدًا كَبيرًا مِنَ الأشْخاصِ الذين ما يَزالُ مَصيرُهُم مَجْهولًا.

وَمَعَ انْتهاءِ الحُروبِ، لَمْ يَتَمَكَّنْ لُبنانُ مِنْ إيجادِ حَلٍّ مُرْضٍ لِضَحاياهُم وقَضاياهُم، وَتَحْديدًا لِقضايا المَفْقودينَ وَذَويهم. فَقَدْ غَلَبَ إذَّاكَ الهَمُّ بِتَجَنُّبِ نَكْءِ الجِراحِ على إرادَةِ إحْقاقِ العَدْلِ أو جَبْرِ الضرر. وَقَدْ نَـتَجَ عَنْ ذَلِكَ إبْقاءُ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وَذَويهم ضَحايا مُسْتَمِرّينَ لِماضٍ اسْتَطاعَ غالِبِيَّةُ المَسؤولينَ عَنِ الحَرْبِ والمُرْتَـكِبينَ فيها التَّحَرُّرَ مِنْهُ بِفِعْلِ قوانينِ الحَرْبِ[1]، فيما بَقِيَ هَؤلاءِ أسْرى فيهِ، على نَحْوٍ يُؤَدّي إلى اسْتِمرارِ مُعاناتِهِم في ظِلِّ لامبالاةِ المُرْتَـكِبين.

وَقَدْ قامَتِ الحُكومَةُ فيما بَعْدُ بِعِدَّةِ مُحاولاتٍ لِتَحْديدِ مَصائِرِ هَؤلاءِ لكنَّها بَقِيَتْ مَحْدودةً، أبْرَزُها إنْشاءُ لَجْنَةٍ للتَّقَصّي عَنْ مَصيرِ المَفْقودين والمَخْطوفينَ (٢٠٠٠)، وَهَيْئَةِ تَلَقّي شَكاوى أهالي المَخْطوفينَ (٢٠٠١)، والهَيْئَةِ اللُّبنانيَّةِ السّوريَّةِ (٢٠٠٥)، مِنْ دونِ أنْ تُؤَدّيَ هذهِ الأعْمالُ إلى كَشْفِ مَصائِرِ هَؤلاءِ، سَواءٌ عَنْ طَريقِ العُثورِ عَلَيْهِم في حالِ كانوا أحْياءً أو على رُفاتِهِم.

وانْطِلاقًا مِنْ كُلِّ ذلِكَ،

وَعَمَلًا بالدُّسْتورِ الذي أعْلَنَ أنَّ لُبنانَ دَوْلَةٌ ديموقراطيَّةٌ يَتَساوى المُواطِنونَ فيها، وأكَّدَ على الحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ والحَقِّ بالحَياةِ، كَما أكَّدَ على الْتِزامِهِ بالكَرامَةِ الإنْسانيَّةِ مِنْ خِلالِ الْتِزامِهِ بالإعْلانِ العالَميِّ لِحُقوقِ الإنْسانِ وبالمَواثيقِ الدُّوَلِيَّةِ الصّادِرَةِ عَنِ الأُمَمِ المُتَّحِدَة،

وَعَمَلًا بالمُعاهداتِ الدَّوْلِيَّةِ التي أقَرَّها لُبنانُ وعلى رَأْسِها مُعاهَدَةُ مُناهَضَةِ التَّعْذيبِ، والمُعاهَدَةِ التي الْتَزَمَ لُبنانُ إقْرارَها المُتَعَلِّقَةِ بِحِمايَةِ جَميعِ الأشْخاصِ مِنَ الاخْتِفاءِ القَسْرِيِّ، والإعْلاناتِ الدَّوْلِيَّةِ ذاتِ الصِّلَة،

وَعَمَلًا بإرادَةِ لُبنانَ بِجَميعِ أبْنائِهِ في تَجاوُزِ ماضيهِ، وفي تَمْتينِ السِّلْمِ الأهْلِيِّ على أساسِ قِيَمِ حُقوقِ

---

[1] كذا في الأصْل!

الإنْسانِ والمُساواةِ والاعْترافِ المُتَبادَلِ، وهي أُمورٌ لا تَـتَحَقَّقُ مِنْ خِلالِ نَظْرَةٍ مُجْتَزَأَةٍ للماضي أو مِنْ خِلالِ طَمْسِهِ، إنَّما على العَكْسِ تَمامًا مِنْ خِلالِ التَّضامُنِ لإنْصافِ الضَّحايا وَوَقْفِ مُعاناتِهِم المُسْتَمِرَّة،

فَقَدْ بَدا مِنَ المُلائِمِ، لا بَلْ مِنَ الضَّروريِّ، وَضْعُ قانونٍ لِمُعالَجَةِ قَضايا المَفْقودينَ وَضَحايا الاخْتِفاءِ القَسْرِيِّ وَوَضْعُ حَدٍّ لِمُعاناةِ ذَويهِم وذَلِكَ مِنْ زَوايا عِدَّة:

إنَّ أبْرَزَ ما يَهْدُفُ إلى تَحْقيقِهِ اقْتِراحُ القانونِ ما يَأْتي:

(١) تَـكْريسُ حَقِّ المَعْرِفَةِ لأفْرادِ أُسَرِ المَفْقودين والمَخْفِيّينَ قَسْرًا بِشَأْنِ مَصائِرِ هَؤلاء.

(٢) إنْشاءُ مُؤَسَّسَةٍ تَـتَوَلّى جَمْعَ المَعْلوماتِ، وَتَوْثيقَها، وإنْشاءُ سِجِلّاتٍ مَرْكَزِيَّةٍ واتِّخاذُ خُطُواتٍ عَمَلِيَّةٍ لِتَحْديدِ أماكِنِ المَقابِرِ الجَماعيَّةِ تَمْهيدًا لِتَحْديدِ هُوِيَّةِ الضَّحايا.

(٣) اتِّخاذُ إجْراءاتٍ وِقائِيَّةٍ للحَدِّ مِنْ حالاتِ الفُقْدان.

(٤) تَحْديدُ تَعْريفٍ للشَّخْصِ المَفْقودِ أوِ المَخْفِيِّ قَسْرًا وطُرُقِ إدارَةِ السِّجِلّاتِ المَرْكَزِيَّةِ الخاصَّةِ بِه.

(٥) تَنْظيمُ عَمَلِيَّةِ تَقَفّي آثارِ المَفْقودِ والمَخْفِيِّ قَسْرًا.

(٦) تَنْظيمُ كَيْفِيَّةِ تَحْديدِ المَقابِرِ الجَماعَةِ[٢] وحِراسَتِها وَفَتْحِها.

(٧) وَضْعُ آليَّةٍ لإنْصافِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْرًا وأُسَرِهِم.

على صَعيدِ الحُقوقِ والاعْترافِ بِقَضِيَّةِ المَفْقودينَ وَذَوِيهِم:

مِنَ الطَّبيعيِّ أنَّ الحَقَّ المَرْكَزِيَّ لِحَلِّ قَضِيَّةِ مَفْقودي الحُروبِ هو تَـكْريسُ حَقِّ ذَويهِم بِمَعْرِفَةِ مَصائِرِهِم، مَعَ ما يَتَفَرَّعُ عَنْها[٣] مِنْ حُقوقٍ في الاطِّلاعِ على المَحْفوظاتِ الرَّسْمِيَّةِ وكذلِكَ الاطِّلاعِ على التَّحْقيقات. فَعَدا عَنْ أنَّ إعْلانَ هذهِ الحُقوقِ هو عَمَلُ عَدالَةٍ مَطلوبٌ في كُلِّ حينٍ وواجِبٌ لِوَضْعِ حَدٍّ لِمُعاناةِ ذَوي المَفْقودينَ وعَذابِهِم النَّفْسِيِّ، فَلَهُ أيْضًا طابَعٌ رَمْزِيٌّ في اعْترافِ الدَّوْلَةِ بِقَضِيَّةٍ شَريحَةٍ واسِعَةٍ مِنْ مُواطِنيها، وبالطَّبْعِ الاعْترافُ بِهَذِهِ الحُقوقِ يَتِمُّ على أساسِ مَبادِئِ العَدالَةِ التَّرْميمِيَّة.

بالمُقابِلِ، وضَمانًا لِحَقِّ المَعْرِفَةِ، مِنَ المُفيدِ أنْ يَتَضَمَّنَ القانونُ مَوادَّ تَؤولُ إلى مُعاقَبَةِ الذين يُخْفونَ مَعْلوماتٍ، مِنْ شَأْنِها الإسْهامُ في مَعْرِفَةِ الحَقيقةِ، لَيْسَ بِسَبَبِ أعْمالِهِم في الماضي كالتَّسَبُّبِ بالخَطْفِ أو القَتْلِ، وهي أفْعالٌ شَمَلَها العَفْوُ، إنَّما بِسَبَبِ إخْفاءِ مَعْلوماتٍ، مِنْ شَأْنِها وَضْعُ حَدٍّ لِمُعاناةِ المَفْقودينَ في حالِ بَقائِهِم أحياءً وَذَوِيهِم في كُلِّ الأحْوال. كما يَقْتَضي مِنْ بابِ تَجَنُّبِ تَـكرارِ الماضي، التَّشَدُّدُ بِشَأْنِ جَرائِمِ الخَطْفِ والإخْفاءِ القَسْرِيِّ من خِلالِ تَعْديلِ أحْكامِ قانونِ العُقوباتِ بِهذا الخُصوص.

---

[٢] كذا في الأصْلِ وحَقُّها، بالطَّبعِ، أنْ تُقْرَأَ «الجَماعيَّة».

[٣] كذا في الأصْلِ، والأوْجَهُ أنْ تُقْرَأَ «عَنْه».

على صعيد المُؤَسَّسات
الضّامِنَة لهذهِ الحُقوق:

يَنُصُّ اقْتِراحُ القانونِ على إنْشاءِ مُؤَسَّسَةٍ تَـتَوَلّى جَمْعَ المَعْلوماتِ، وَتَوْثيقَها، وإنْشاءَ سِجِلّاتٍ مَرْكَزِيَّةٍ واتِّخاذَ خُطُواتٍ عَمَلِيَّةٍ لِتَحْديدِ أماكِنِ المَقابِرِ الجَماعيَّةِ تَمْهيدًا لِتَحْديدِ هُوِيَّةِ الضَّحايا. وَنَظَرًا إلى حَساسِيَّةِ المَسْأَلَةِ، وضَمانًا لِمِصْداقيَّةِ المُؤَسَّسَةِ تِجاهَ ذَوِي المَفْقودينَ، يَقْتَضي أنْ تَـتَمَتَّعَ الهَيْئَةُ بِقَدْرٍ عالٍ مِنَ الاسْتِقْلاليَّةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَنْظيمِها على شَكْلِ «هَيْئَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ» مُؤَلَّفَةٍ مِنْ مُمَثِّلينَ عَنْ ذَوي المَفْقودينَ والمُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ، إلى جانِبِ قاضٍ وأشْخاصٍ يُعَيَّنونَ مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ الوُزراءِ مِنْ لائِحَةٍ تَرْفَعُها جِهاتٌ مَعْنِيَّةٌ، مَعَ اتِّخاذِ تَدابيرَ لِضَمانِ اسْتِقلالِيَّتِهِم، وَمِنَ الأهَمِيَّةِ بِمكانٍ أنْ تَقومُ الهَيْئَةُ بأعْمالِها بِمُوازاةِ عَمَلٍ مُجْتَمَعِيٍّ بِشَأْنِ الذّاكِرَةِ وضَحايا الحَرْب.

على صَعيدِ المَقابر الجَماعيَّة:

يَنُصُّ اقْتِراحُ القانونِ على تَدابيرَ لِحِراسَةِ المَقابِرِ الجَماعيَّةِ ونَبْشِها، تَمْهيدًا للتَّعَرُّفِ على هُوِيَّةِ الرُّفاتِ المَدْفونَةِ فيها ويَقْتَضي هُنا إنْشاءُ لِجانٍ خاصَّةٍ يَتَمَثَّلُ فيها ذوو المَفْقودينَ، فَضْلًا عَنِ السُّلُطاتِ المَحَلِيَّةِ، تَعْمَلُ بإشْرافِ الهَيْئَةِ، ومِنْ دونِ أنْ تَـتَعارَضَ أعْمالُها مَعَ أعْمالِ القَضاءِ المُخْتَصّ.

بِناءً عَلَيْهِ، نَتَقَدَّمُ مِنَ المَجْلِسِ الكَريمِ بِهذا الاقْتِراحِ راجينَ إقْرارَه.

قانون رقم ١٠٥
المفقودين والمخفيين قسراً

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول:
التعريفات

المادة الأولى: تعريفات

لغايات تطبيق هذا القانون، تعني الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

١ ـ **المفقود:** هو الشخص الذي يجهل أقرباؤه مكان تواجده بنتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو خطف أو كارثة أو أي سبب آخر.

٢ ـ **المخفي قسراً:** هو المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو اشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون.

٣ ـ **افراد الاسرة:** هم الفروع المولودون ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الأبناء بالتبني، ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق «المفقود» أو المخفي قسراً، الزوج أو الزوجة أو الأصول مهما علوا، بمن فيهم زوجة الأب أو زوج الأم، الأخ أو الأخت وأولادهم.

٤ ـ **المقربون:** هم الأشخاص المعنويون (أحزاب، جمعيات لا تبتغي الربح) وكان المفقود أو المخفي قسراً عضواً فيها.

٥ ـ **الجمعيات الممثلة لافراد الاسرة:** هي الجمعيات العاملة في لبنان، والتي يكون ربع أعضائها على الأقل من أفراد أسرة المفقودين أو المخفيين قسراً، والتي تتضمن أهدافها العمل على الإخفاء القسري أو مفقودي الحرب.

٦ ـ **الحد الادنى من البيانات:** هي البيانات التي تتألف من: اسم وشهرة الشخص «المفقود» أو «المخفي قسراً»، مكان وتاريخ الولادة، اسم أحد والديه، وضعه الاجتماعي، مهنته، عنوانه، ومعلومات موثوقة عن ظروف انقطاع أخباره أو اختفائه.

الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ ـ ٢٠١٨/١٢/٢٦ ٥٢٤٢

٢ ـ المعدات الميكانيكية هي كافة المعدات الميكانيكية المتحركة بالمحركات والمستخدمين في أعمال الحفر والردم والمخلفات ذات الصلة.

٣ ـ يقصد بتعبير «عمل إنشائي» كل عمل يتعلق بالحفر والردم والمخلفات عن أعمالها المنفذة بالمحاجر أو المقالع أو المناجم أو الكسارات أو المصانع أو الورش أو المخازن أو المكاتب أو المساكن أو المنشآت الخدمية أو الترفيهية أو الطبية أو التعليمية أو الدينية أو الأثرية أو الرياضية أو الإدارية أو الأمنية أو العسكرية أو الزراعية أو الصناعية أو الاستثمارية أو السياحية أو الإعلامية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية أو الإسكانية أو الطرق أو الكباري أو السكك الحديدية أو المطارات أو الموانئ أو الجسور أو الأنفاق أو المترو أو الترام أو الأسوار أو الأبراج أو الأعمدة أو الأسوار أو الأبراج أو الأعمدة أو الأسوار أو الأبراج أو الأعمدة

المادة ٤٠: العبث في اماكن الدفن

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من اثني عشر مليون ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

١ – كل من عبث بمكان الدفن أو نبشه بقصد تبديد أدلة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيه.

٢ – كل من عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار المفقودين في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو امتنع عن تمكينها من أداء مهمتها.

الفصل السابع:
احكام ختامية

المادة ٤١: مراعاة قانون الإرث

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في قوانين الإرث لجميع الطوائف كما تراعى أيضا أحكام القوانين الجزائية المعنية.

المادة ٤٢: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٤٣: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة
لقانون المفقودين والمخفيين قسراً

شهد لبنان في تاريخه الحديث ولا سيما في فترة الأعمال الحربية (١٩٧٥-١٩٩١) حالات اختطاف واخفاء قسري شملت عددا كبيرا من الأشخاص الذين ما يزال مصيرهم مجهولا.

ومع انتهاء الحروب، لم يتمكن لبنان من إيجاد حل مرض لضحاياهم وقضاياهم، وتحديداً لقضايا المفقودين وذويهم. فقد غلب إذ ذاك الهمّ بتجنب نكء الجراح على إرادة إحقاق العدل أو جبر الضرر. وقد نتج عن ذلك إبقاء المفقودين والمخفيين قسراً وذويهم ضحايا مستمرين لماضٍ استطاع غالبية المسؤولين عن الحرب والمرتكبين فيها التحرر منه بفعل قوانين الحرب، فيما بقي هؤلاء أسرى فيه، على نحو يؤدي إلى استمرار معاناتهم في ظل لامبالاة المرتكبين.

وقد قامت الحكومة فيما بعد بعدة محاولات لتحديد مصائر هؤلاء لكنها بقيت محدودة، أبرزها إنشاء لجنة للتقصي عن مصير المفقودين والمخطوفين (٢٠٠٠)، وهيئة تلقي شكاوي أهالي المخطوفين (٢٠٠١)، والهيئة اللبنانية السورية (٢٠٠٥)، من دون أن تؤدي هذه الأعمال إلى كشف مصائر هؤلاء، سواء عن طريق العثور عليهم في حال كانوا أحياء أو على رفاتهم.

وانطلاقاً من كل ذلك،

وعملاً بالدستور الذي اعلن ان لبنان دولة ديمقراطية يتساوى المواطنون فيها، واكد على الحرية الشخصية والحق بالحياة، كما اكد على التزامه بالكرامة الانسانية من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة،

وعملاً بالمعاهدات الدولية التي أقرها لبنان وعلى رأسها معاهدة مناهضة التعذيب، والمعاهدة التي التزم لبنان إقرارها المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وعملاً بإرادة لبنان بجميع ابنائه في تجاوز ماضيه، وفي تمتين السلم الأهلي على اساس قيم حقوق الانسان والمساواة والاعتراف المتبادل، وهي امور لا تتحقق من خلال نظرة مجتزأة للماضي او من خلال طمسه، انما على العكس تماما من خلال التضامن لإنصاف الضحايا ووقف معاناتهم المستمرة،

فقد بدا من الملائم، لا بل من الضروري، وضع قانون لمعالجة قضايا المفقودين وضحايا الاختفاء القسري ووضع حد لمعاناة ذويهم وذلك من زوايا عدة:

ان ابرز ما يهدف الى تحقيقه اقتراح القانون ما يأتي:

١ – تكريس حق المعرفة لأفراد أسر المفقودين والمخفيين قسراً بشأن مصائر هؤلاء.

٢ – انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، وانشاء سجلات مركزية واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيدا لتحديد هوية الضحايا.

٣ – اتخاذ اجراءات وقائية للحد من حالات الفقدان.

٤ – تحديد تعريف للشخص المفقود أو المخفي قسراً وطرق إدارة السجلات المركزية الخاصة به.

٥ – تنظيم عملية تقفي آثار المفقود والمخفي قسراً.